

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد إلا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

(يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ) (1)  
 (يا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا) (2) .

(يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيداً) (يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً) (3) .

أما بعد :

فإن الشريعة الإسلامية تميزت بالشمول والكمال والصلاحية لكل عصر ومكان مع اليسر والسهولة في أحكامها ، فلا مساع لأحد للإعراض عن أحكامها بسبب المشقة ، فهي شريعة سهلة سمحة منسجمة مع الفطرة التي فطر الناس عليها .

(1) آل عمران : 102 .

(2) النساء : 1 .

(3) الأحزاب : 70-71 .

فهي شريعة تحقق العدالة لجميع البشرية مسلمهم وكافرهم أمام العدالة سواء ، فمبناها وأساسها على تحصيل المصالح وتكميلها ودفْع المفسدات وتقليلها . ولهذا الميزات وغيرها اختصت الشريعة الإسلامية من بين الشرائع السماوية بالشمول والدوام والعالمية حتى تقوم الساعة ، ورسالة هذه صفتها لا بد أن تكون مبنية على قواعد وأسس تكفل الخلود والمسايرة لجميع الأزمنة والأمكنة على مختلف الأجناس ، وقد اقتضت حكمة الباري أن تكون هذه الشريعة كذلك .

وإن قاعدة : ( الإيثار في القرب مكروه وفي غيرها محبوب ) من القواعد التي تحتاج إلى عناية واهتمام ودراسة وتحقيق ، وقد قمت بدراسة هذه القاعدة دراسة تأصيلية في بحث سابق مستقل ، ورأيت في هذا البحث أن أفرد دراسة للقاعدة دراسة تطبيقية ، وذلك للأسباب التالية :

1 - أهمية دراسة فروع هذه القاعدة ، فإن كثيراً من الناس يخطئون في فهم الفروع المندرجة تحت القاعدة ويسوون بين الإيثار بها وعدمه .

2 - إن من القواعد المندرجة تحت هذه القاعدة : قاعدة (إهداء القرب للغير).

وأهل العلم تجاه هذه القاعدة بين طرفين : طرف متوسع في تطبيقها وتعميمها على الأحياء والأموات وفي جميع أنواع القرب بدون استثناء شيء منها .

وطرف غير متوسع بل قصرها على الأموات ، وبعض القرب .

لهذه الأسباب ، أفردت الدراسة التطبيقية في مبحث خاص .

### خطة البحث :

يتكون هذا البحث من هذه المقدمة ، وثلاث فصول وخاتمة .

الفصل الأول : في القواعد المتفرعة عن القاعدة .

الفصل الثاني : في أنواع الإيثار ، وفيه مبحثان :

المبحث الأول : في أنواع الإيثار المحبوب .

المبحث الثاني : في أنواع الإيثار المكروه .

الفصل الثالث : في أثر القاعدة على الفروع الفقهية ، وفيه مبحثان :

المبحث الأول : في أثر القاعدة في الفروع .

المبحث الثاني : في ما يستثنى من القاعدة من فروع .

الخاتمة : تتضمن أهم نتائج البحث .

## الفصل الأول القواعد المتفرعة عن القاعدة

يتفرع عن القاعدة : قاعدة (إهداء القرب للغير) .

وجه تفرع هذه القاعدة عن قاعدة : الإيثار في القرب مكروه وفي غيرها

محبوب :

هو أن إهداء القرب : هو الإيثار بما بعينه فمن ثم تكون هذه القاعدة مندرجة تحت قاعدة الإيثار في القرب مكروه .

معنى القاعدة :

هو أن جميع أنواع القربات إذا فعلها الإنسان وجعل ثوابها لمسلم ميت أوحى نفعه ذلك .

وهذه القاعدة جاءت مطلقة بدون قيد ، فهي تتناول إهداء القرب المالية والبدنية ، وقد نص صاحب الزاد على ذلك فقال : " وأي قربة فعلها وجعل ثوابها لميت مسلم أوحى نفعه ذلك " (1) .

مثال ذلك : إذا صام شخص أو حج أو أعتق أو تصدق عن غيره كل ذلك ينفعه ، فجميع أنواع القرب إذا أهديت للغير نفعه ذلك الإهداء سواء كان المهدي إليه حياً أو ميتاً ، هذا ما أفادته القاعدة .

وهذا الذي أفادته القاعدة ليس على إطلاقه :

(1) انظر : الروض المربع شرح زاد المستقنع مع حاشية ابن قاسم 3/138 ، 139 ، المقنع مع الشرح الكبير 257/6 .

فنقول : إن كان الإهداء - أي الإيثار - لميت قد يكون متوجهاً لأن الميت محتاج ولا يمكنه العمل .

أما إن كان إهداء القرب لمحي قادر على أن يقوم بهذه الطاعة ، ففي ذلك نظر : لأنه يؤدي إلى اتكال الحي على هذا الرجل الذي يتقرب إلى الله عنه ، وهذا لم يعهد عن الصحابة ولا عن السلف الصالح ، وإنما الذي عهد منهم هو جعل القرب للأموات ، أما الأحياء فلم يعهد ، اللهم إلا ما كان فريضة كالحج ، فإن ذلك عهد على النبي  $\rho$  لكن بشرط أن يكون المحجوج عنه عاجزاً لا يرجى زواله<sup>(1)</sup> .

وانتفاع الأموات بسعي الأحياء ينقسم إلى ثلاثة أقسام :

### القسم الأول : ما هو مجمع عليه بين العلماء :

وهو نوعين :

الأول : ما تسبب إليه الميت في حياته .

الثاني : دعاء المسلمين له واستغفارهم له<sup>(2)</sup> .

فالدليل على الأول وهو ما تسبب إليه في حياته ما يلي :

1 - ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله  $\rho$  قال : " إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية أو علم ينتفع به أو

(1) انظر : الشرح الممتع 465/5-466 .

(2) الشرح الكبير 257/6 ، المغني 519/3 ، شرح العقيدة الطحاوية ص 511 ، مجموع

فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية 306/24 .

ولد صالح يدعو له " (1) .

فاستثناء هذه الثلاث من عمله يدل على أنها منه ، فإنه هو الذي تسبب إليها.

2 - ما روي عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته علماً علمه ونشره وولداً صالحاً تركه ومصحفاً ورثه أو مسجداً بناه أو بيتاً لابن السبيل بناه أو نحرًا أجره أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته يلحقه من بعد موته " (2) .

3 - ما روي عن جرير بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ " من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء ومن سن في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء " (3) .

(1) أخرجه مسلم في كتاب الوصية باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته 1255/3 ، وأخرجه أبو داود في كتاب الوصايا باب فيما جاء في الصدقة عن الميت 106/2 ، وأخرجه النسائي في كتاب الوصايا باب فضل الصدقة عن الميت 210/6 ، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده 372/2 .

(2) أخرجه ابن ماجه في المقدمة باب ثواب معلم الناس الخير حديث 242 ، 88/1-89 نقل عن ابن المنذر أنه قال : إسناده حسن ، وفي الزوائد إسناده غريب ومرزوق مختلف فيه ، وقد رواه ابن خزيمة في صحيحة عن محمد بن يحيى الذهلي به سنن ابن ماجه 89/1 .

(3) أخرجه مسلم في كتاب الزكاة باب الحث على الصدقة .. حديث : 1017 ، 704/2-705 ، وأخرجه ابن ماجه في المقدمة ، باب من سن سنة حسنة أو سيئة حديث 203 ، 74/1 .

قال ابن القيم : " فإذا كان هذا في العذاب والعقاب ففي الفضل والثواب أولى وأحرى. (1)

والحاصل : أن النصوص الشرعية دلت على وصول الثواب إلى الميت إذا تسبب إليها في حياته .

والدليل على الثاني : وهو دعاء المسلمين له واستغفارهم له ما يلي :

1 - قوله تعالى [ والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ] (2) .

فأثنى الله سبحانه عليهم باستغفارهم للمؤمنين قبلهم فدل على انتفاعهم باستغفار الأحياء .

2 - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : " إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء " (3) .

دل الحديث على أن الميت ينتفع بدعاء المسلمين واستغفارهم له حيث قال ﷺ : فأخلصوا له الدعاء .

3 - وعن عوف بن مالك قال صلى رسول الله ﷺ على جنازة فحفظت من

(1) انظر : الروح ص 146 .

(2) الحشر : 10 .

(3) أخرجه أبو داود في كتاب الجنائز باب في الدعاء للميت 188/2 ، وأخرجه ابن ماجه في كتاب الجنائز باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة 480/1 ، حديث (1497) ، وأخرجه ابن حبان والبيهقي وفيه ابن إسحاق وقد صرح بالتحديث عند ابن حبان فانتفت شبهة تدليسه .

دعائه وهو يقول : " اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله وأوسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس وأبدله داراً خيراً من داره وأهلاً خيراً من أهله وزوجاً خيراً من زوجته وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر " (1) .

وهذا وأمثاله كثير في الأحاديث بل هو المقصود بالصلاة على الميت .

وكذلك ورد الدعاء له بعد الدفن والسؤال له بالثبوت ، ، وكذلك ورد الدعاء لهم عند زيارة القبور ، وهذا أمر مجمع عليه وتشهد له نصوص الشريعة .  
فمن ذلك على سبيل المثال قوله صلى الله عليه وسلم ( كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال : استغفروا لأخيكم وأسألوا له التثبيت فإنه الآن يسأل (2) .

وقوله في حديث بريده بن الخصيب قال : ( كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر إن يقولوا : السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، وإن إنشاء الله بكم لاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية) (3) إلى غير ذلك من النصوص .

فدعاء النبي ﷺ للأموات فعلاً وتعليماً ودعاء الصحابة والتابعين والمسلمين عصباً

(1) أخرجه مسلم في كتاب الجنائز باب الدعاء للميت في الصلاة 662/2-663 .

(2) أخرجه أبو داود في كتاب الجنائز باب الإستغفار عند القبر للميت في وقت الإنصراف من حديث عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه 215/3 .

(3) أخرجه مسلم في كتاب الجنائز باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها 671/2 .

وأخرجه ابن ماجه في كتاب الجنائز باب ما جاء في ما يقال إذا دخل المقابر 494/1 .



بعد عصر أكثر من أن يذكر وأشهر من أن ينكر ، وقد جاء أن الله يرفع درجة العبد في الجنة فيقول : أنى لي هذا ؟ فيقال : بدعاء ولدك<sup>(1)</sup> .

### القسم الثاني : الصدقة والحج :

فاختلف أهل العلم في الذي يصل إلى الميت منهما ، فهل الذي يصل إليه ثواب الإنفاق أو ثواب العمل .

فذهب الجمهور إلى أن الذي يصل إلى الميت صواب العمل نفسه<sup>(2)</sup> .

وذهب بعض الحنفية إلى أن الذي يصل إلى الميت ثواب الإنفاق<sup>(3)</sup> .

والدليل على وصول ثواب الصدقة عدة أحاديث منها :

1 - ما روي عن عائشة رضي الله عنها : " أن رجلاً أتى النبي  $\rho$  فقال يا رسول الله إن أمتي افتلتت نفسها ولم توصي ، وأظنها لو تكلمت تصدقت أفلها أجر إن تصدقت عنها ؟ قال : نعم " <sup>(4)</sup> .

2 - وعن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما : " أن سعد بن عبادة توفيت أمه وهو غائب عنها فأتى النبي  $\rho$  فقال : يا رسول الله إن أمتي توفيت وأنا غائب عنها ، فهل ينفعها إن تصدقت عنها ؟ قال : نعم ، قال فإني اشهدك أن حائطي

(1) أنظر : الروح ص 147 .

(2) انظر : الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع 261/6 ، الروح لابن القيم 145 .

(3) انظر : شرح العقيدة الطحاوية ص 511 .

(4) أخرجه البخاري في كتاب الوصايا باب ما يستحب لمن يتوفى فجأة 193/3 ، وأخرجه مسلم في كتاب الزكاة - باب وصول الصدقة عن الميت 296/2 .

المخرف صدقة عنها " (1) .

3 - وعن عبدالله بن عمرو أن العاص بن وائل نذر في الجاهلية أن ينحر مائة بدنة ، وأن هشام بن العاص نحر خمسة وخمسين وأن عمراً سأل النبي ρ عن ذلك ، فقال : أما أبوك فلو أقر بالتوحيد فصمت وتصدقت عنه نفعه ذلك " (2) .  
فدلت هذه الأحاديث وأمثالها على أن ثواب الصدقة تصل إلى الميت وينتفع بها (3) .

وأما الدليل على وصول ثواب الحج فما يلي :

1 - عن ابن عباس رضي الله عنهما : " أن امرأة من جهينة جاءت النبي ρ فقالت : إن أمتي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها ؟ قال حجني عنها ، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ اقضوا الله فالله أحق بالقضاء " (4) .

2 - وعن بريدة رضي الله عنه قال : " بينما أنا جالس عند رسول الله ρ إذ أتته امرأة فقالت : إني تصدقت على أمتي بجارية وأنها ماتت ، فقال وجب أجرك وردها عليك الميراث ، فقالت : يا رسول الله : إنه كان عليها صوم شهر

(1) أخرجه البخاري في كتاب الوصايا باب الإشهاد في الوقف والصدقة 193/3 .

(2) أخرجه الإمام أحمد في مسنده 182/2 .

(3) انظر : شرح العقيدة الطحاوية ص 513 .

(4) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة باب من شبه أصلاً معلوماً بأصل مبین 150/8 ، وفي كتاب الحج باب الحج والنذر 217/2-218 ، وأخرجه مسلم في كتاب الصيام عن الميت 805/2 .

أفأصوم عنها؟ قال صومي عنها، قالت: إنها لم تحج قط أفأحج عنها؟ قال حجي عنها" رواه مسلم<sup>(1)</sup>.

3 - وعن ابن عباس قال: قال رجل يا نبي الله إن أبي مات ولم يحج أفأحج عنه؟ قال: أرأيت لو كان على أبيك دين أكنت قاضية؟ قال نعم قال فدين الله أحق" (2).

قال ابن القيم: "وأجمع المسلمون على أن قضاء الدين يسقطه من ذمته، ولو كان من أجنبي أو من غير تركته وقد دل عليه حديث أبي قتادة حيث ضمن الدينارين عن الميت فلما قضاها قال له النبي ﷺ: "الآن بردت عليه جلدته"<sup>(3)</sup>.

وأجمعوا على أن الحي إذا كان له في ذمة الميت حق فأحله منه أنه ينفعه ويبرأ منه كما يسقط من ذمة الحي<sup>(4)</sup>.

فإذا سقط من ذمة الحي بالنص والإجماع مع إمكان أدائه له بنفسه ولو لم يرض به بل رده، فسقطه من ذمة الميت بالإبراء، حيث لا يتمكن من أدائه أولى وأحرى، وإذا انتفع بالإبراء والإسقاط فكذلك ينتفع بالهبة والإهداء، ولا فرق بينهما، فإن ثواب العمل حق المهدي الوهاب، فإذا جعله للميت انتقل إليه كما أن ما على الميت من حقوق من الدين وغيره هو محض حق الحي، فإذا أبرأه وصل

(1) أخرجه مسلم في كتاب الصيام باب قضاء الصيام عن الميت 805/2.

(2) أخرجه النسائي في كتاب الحج باب تشبيه قضاء الحج بقضاء الدين المجتبى 89/5، وفي كتاب آداب القضاة باب ذكر الاختلاف على يحيى بن أبي إسحاق فيه المجتبى 201/8.

(3) أخرجه الإمام أحمد في مسنده والحاكم في مستدركه وغيره وقال الألباني: حسن انظر شرح الطحاوية ص 514.

(4) انظر الروح ص 150.

الإبراء إليه ، وسقط من ذمته فكلاهما حق للحي فأى نص أو قياس أو قاعدة من قواعد الشرع يوجب وصول أحدهما ويمنع وصول الآخر ؟

هذه النصوص متظاهرة على وصول ثواب الأعمال إلى الميت إذا فعلها الحي عنه وهذا محض القياس ، فإن الثواب حق للعامل ، فإذا وهبه لأخيه المسلم لم يمنع من ذلك كما لم يمنع من هبة ماله في حياته وإبرائه له من بعد موته " (1) .

**القسم الثالث : وهو الصوم ونحوه من العبادات البدنية كالصلاة وقراءة القرآن والذكر ونحو ذلك .**

فمذهب الجمهور من السلف وهو مذهب الإمام أحمد وقول بعض أصحاب أبي حنيفة إلى أنها تصل إلى الميت نص على هذا الإمام أحمد في رواية محمد بن يحيى الكحال قال : قيل لأبي عبد الله : الرجل يعمل الشيء من الخير من صلاة أو صدقة أو غير ذلك فيجعل نصفه لأبيه أو لأمه ؟ قال : أرجو ، أو قال : الميت يصل إليه كل شيء من صدقة أو غيرها ، وقال : أيضاً اقرأ آية الكرسي ثلاث مرات ، وقل هو الله أحد ، وقل : اللهم إن فضله لأهل المقابر .  
والمشهور من مذهب الشافعي أن ذلك لا يصل (2) .

وقد دل الدليل على وصول ثواب الصوم ، فمن ذلك ما يلي :

1 - عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : " من مات وعليه

(1) انظر : الروح لابن القيم ص 150 ، شرح العقيدة الطحاوية ص 514 .

(2) انظر : مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية 315/24 ، الروح لابن القيم ص 145 ، شرح العقيدة الطحاوية ص 511 ، 513 ، 514 ، 517 ، المجموع شرح المذهب 438-435/14 .

صيام صام عنه وليه " (1) .

ودل عليه أيضاً حديث بريدة السابق و غير ذلك من النصوص الدالة على وصول ثواب الصوم إلى الميت .

قال ابن القيم : " وقد نبه النبي  $\rho$  بوصول ثواب الصوم الذي هو مجرد ترك ونية تقوم بالقلب لا يطلع عليه إلا الله وليس بعمل الجوارح على وصول ثواب القراءة التي هي عمل باللسان تسمعه الأذن وتراه العين بطريق الأولى .

ويوضحه أن الصوم نية محضة ، وكف النفس عن المفطرات وقد أوصل الله ثوابه إلى الميت فكيف بالقراءة التي هي عمل ونيه بل لا تفتقر إلى النية ، فوصول ثواب الصوم إلى الميت فيه تنبيه على وصول سائر الأعمال " (2) .

ومن المعلوم أن العبادات تنقسم إلى قسمين مالية وبدنية ، وقد نبه الشارع على وصول ثواب الصدقة وعلى وصول سائر العبادات المالية ونبه على وصول ثواب الصوم على وصول ثواب سائر العبادات البدنية ، ونبه على وصول ثواب الحج المركب من العبادات المالية والبدنية على وصول ثواب سائر العبادات المركبة من العبادات المالية والبدنية ، فتكون الأقسام ثلاثة مالي وبدني ومركب منهما ، وعليه فالأنواع الثلاثة تكون ثابتة بالنص والقياس .

أدلة المانعين من وصول الثواب إلى الميت :

(1) أخرجه البخاري في كتاب الصوم باب من مات وعليه صوم 240/2 ، وأخرجه مسلم في

كتاب الصيام باب قضاء الصيام عن الميت 803/2 .

(2) انظر : الروح ص 150-151 .

1 - من الكتاب : قال تعالى : [ وأن ليس للإنسان إلا ما سعى ]<sup>(1)</sup> ،  
وقال : [ ولا تجزون إلا ما كنتم تعملون ]<sup>(2)</sup> ، وقال [ لها ما كسبت وعليها ما  
اكتسبت ]<sup>(3)</sup> .

دلت هذه الآيات على أنه ليس للإنسان إلا سعيه ، أما سعي غيره فليس له  
ولا يصله حتى ولو أهداه إليه .

2 - من السنة : فعن أبي هريرة رضي الله عنه - كما تقدم - " إن مما  
يلحق الميت من عمله وحسناته بعد موته علماً نشره " <sup>(4)</sup> .

فالحديث يدل على أنه إنما ينتفع بما كان قد تسبب الإنسان فيه ومفهومه أن  
ما لم يتسبب فيه لا ينتفع به .

وفي الحديث الآخر قال النبي ρ : " إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا  
من ثلاث صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له " <sup>(5)</sup> .

فأخبر النبي ρ في هذا الحديث أن الميت إذا مات انقطع عمله إلا من ثلاث  
وهي كلها قد تسبب بها في حياته ، وما لم يكن قد تسبب إليه في حياته فهو  
منقطع عنه .

وكذلك في حديث أنس : " سبع يجري على العبد أجرهن وهو في قبره بعد

(1) النجم : 39 .

(2) يس : 39 .

(3) البقرة : 286 .

(4) سبق تخريجه ص 6 .

(5) سبق تخريجه ص 6 .

موته من علم علماً أو أجرى نهرًا أو حفر بئرًا أو غرس نخلاً أو بنى مسجداً أو ورث مصحفاً أو ترك ولدًا صالحاً يستغفر له بعد موته " (1) .

وهذا يدل على أن ما عدا ذلك لا يحصل له منه ثواب وإلا لم يكن للحصر معنى .

3 - قالوا : وأيضاً فالإيثار بأسباب الثواب مكروه وهو الإيثار بالقرب ، فكيف الإيثار بنفس الثواب الذي هو غاية ؟ فإذا كره الإيثار بالوسيلة فالغاية أولى وأحرى " (2) .

وقال المقتضرون على وصول العبادات التي تدخلها النيابة كالصدقة والحج .

العبادات نوعان : نوع لا تدخله النيابة بحال كالإسلام والصلاة وقراءة القرآن والصيام فهذا النوع يختص ثوابه بفاعله لا بتعداه .

ونوع تدخله النيابة كرد الودائع وأداء الديون ونحوهما ، فهذا يصل ثوابه إلى الميت لأنه يقبل النيابة ويفعله العبد عن غيره في حياته ، فبعد موته بالطريق الأولى (3) .

وقالوا : يجاب عن حديث من مات وعليه صيام صام عنه وليه بوجوه منها:

1 - ما قاله مالك في موطئه : قال : لا يصوم أحد عن أحد ، قال وهو أمر مجمع عليه عندنا لا خلاف منه (4) .

(1) سبق تخريجه ص 10 .

(2) انظر : الروح لابن القيم ص 151 ، شرح العقيدة الطحاوية ص 511 - 512 .

(3) انظر : شرح العقيدة الطحاوية ص 512 ، الروح ص 152 - 153 .

(4) أخرجه الإمام مالك في الموطأ في كتاب الصيام - باب النذر في الصيام موقوفاً 33/1 .

2 - أن ابن عباس هو الذي روى حديث الصوم عن الميت وقد روى عنه النسائي قوله : لا يصلي أحد عن أحد<sup>(1)</sup> .

3 - أنه حديث اختلف في إسناده<sup>(2)</sup> .

أجاب الذين يرون وصول الثواب إلى الميت عن ذلك فقالوا :

ليس في شيء مما ذكرتم ما يعارض أدلة الكتاب والسنة واتفاق سلف الأمة ومقتضى قواعد الشرع .

أما قوله تعالى [ وأن ليس للإنسان إلا ما سعى ]<sup>(3)</sup> .

فنقول : اختلف أهل العلم في المراد بالآية على أقوال كثيرة ، وأحسن ما قيل في توجيه الآية ، أن يقال : الإنسان بسعيه ، وحسن عشرته اكتسب الأصدقاء ، وأولد الأولاد ونكح الأزواج وأسدى الخير وتودد إلى الناس ، فترحموا عليه وأهدوا له العبادات ، وكان ذلك أثر سعيه ، هذا ما قاله ابن عقيل في الجواب عن الاستدلال في هذه الآية .

وزاد عليه ابن القيم فقال : فإن العبد بإيمانه وطاعته لله ورسوله قد سعى في انتفاعه بعمل إخوانه المؤمنين مع عمله ، كما ينتفع بعملهم في الحياة مع عمله فإن المؤمنين ينتفع بعضهم بعمل بعض في الأعمال التي يشتركون فيها كالصلاة في

(1) قال الألباني : لا أعرف له أصلاً مرفوعاً لا عند النسائي ولا عند غيره وإنما رواه النسائي في الكبير 1/43/4 والطحاوي في مشكل الآثار 141/3 عن ابن عباس موقوفاً عليه ، وسنده صحيح ، انظر : شرح العقيدة الطحاوية ص 512 .

(2) انظر : الروح لابن القيم ص 153 .

(3) النجم : 39 .



جماعة ، فإن كل واحد منهم تضاعف صلاته إلى سبع وعشرين ضعفاً لمشاركة غيره له في الصلاة ، فعمل غيره كان سبباً لزيادة أجره ، كما أن عمله سبب لزيادة أجر الآخر بل قد قيل : إن الصلاة يضاعف ثوابها بعدد المصلين ، وكذلك اشتراكهم في الجهاد والحج والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والتعاون على البر والتقوى ، وقد قال النبي ﷺ : " المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً وشبك بين أصابعه " (1)

ومعلوم أن بأمور الدين أولى منه بأمور الدنيا ، فدخل المسلم مع جملة المسلمين في عقد الإسلام من أعظم الأسباب في وصول نفع كل مسلم من المسلمين إلى صاحبه في حياته وبعد مماته ودعوة المسلمين تحيط من ورائهم ، وقد أخبر الله سبحانه عن حملة العرش ومن حوله أنهم يستغفرون للمؤمنين ويدعون لهم ، وأخبر عن دعاء رسله واستغفارهم للمؤمنين كنوح وإبراهيم ومحمد ﷺ ، فالعبد بإيمانه قد تسبب إلى وصول هذا الدعاء إليه فكأنه من سعيه ، يوضحه أن الله سبحانه جعل الإيمان سبباً لانتفاع صاحبه بدعاء إخوانه المؤمنين وسعيهم فإذا أتى به فقد سعى في السبب الذي يوصل إليه ، وقد دل على ذلك قول النبي ﷺ لعمر بن العاص : " إن أباك لو كان أقر بالتوحيد نفعه ذلك " (2) .

يعني العتق الذي فعل عنه بعد موته ، فلو أتى بالسبب لكان قد سعى في

(1) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة - باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره 123/1 .

وأخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب - باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم . 1999/4 .

(2) سبق تخريجه ص 10 .

عمل يوصل إليه ثواب العتق<sup>(1)</sup> .

وذكر بعض أهل العلم كشيخ الإسلام ابن تيمية : بأن القرآن لم ينف انتفاع الرجل بسعي غيره ، وإنما نفى ملكه لغير سعيه ، وبين الأمرين من الفرق ما لا يخفى ، فأخبر تعالى أنه لا يملك إلا سعيه وأما سعي غيره فهو ملك لساعيه فإن شاء أن يبذله لغيره وإن شاء أن يبقيه لنفسه وهو سبحانه لم يقل لا ينتفع إلا بما سعى<sup>(2)</sup> .

ويجاب عن الاستدلال عن بقية الآيات بنفس الإجابة .

ويجاب عن استدلالكم من السنة نقول : إن قوله ρ : " إذا مات العبد انقطع عمله ... " استدلال ساقط وذلك أنه ρ لم يقل انقطع انتفاعه ، وإنما أخبر عن انقطاع عمله ، وأما عمل غيره فهو لعامله فإن وهبه له فقد وصل إليه ثواب عمل العامل لا ثواب عمله هو ، فالمنقطع شيء والواصل إليه شيء آخر ، وكذلك الحديث الآخر وهو قوله : " إنما يلحق الميت من حسناته وعمله " فلا ينفي أن يلحقه غير ذلك من عمل غيره وحسناته " <sup>(3)</sup> .

وأما قولكم : الإيثار سبب الثواب ...

فيجاب عنه بما يلي :

1 - أن حال الحياة لا يوثق فيها بسلامة العاقبة لجواز أن يرتد الحي فيكون قد آثر بالقربة غير أهلها وهذا قد أمن بالموت .

(1) انظر : الروح لابن القيم ص 158 ، شرح العقيدة الطحاوية ص 514 ، 515 .

(2) انظر : مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية 306/24 ، 313 .

(3) انظر : الروح ص 159 ، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية 311/24 ، 312 .

2 - أن الإيثار بالقرب يدل على قلة الرغبة فيها والتأخر عن فعلها فلو ساع الإيثار بها لأفضى إلى التقاعد والتكاسل والتأخر بخلاف إهداء ثوابها ، فإن العامل يحرص عليها لأجل ثوابها لينتفع به أو ينتفع به أخاه المسلم فبينهما فرق ظاهر .

3 - أن الله سبحانه يحب المبادرة والمصارعة إلى خدمته والتنافس فيها فإن ذلك أبلغ في العبودية ، والإيثار بذلك مناف لمقصود العبودية ، فإن الله سبحانه أمر عبده بهذه القربة إما إيجاباً وإما استحباباً ، فإذا آثر بها ترك ما أمره وولاه غيره بخلاف ما إذا فعل ما أمر به طاعة وقربة ثم ارسل ثوابه إلى أخيه المسلم (1) .

وأما قولكم العبادات نوعان : نوع تدخله النيابة ، فيصل ثوابه إذا أهدى إلى الميت ، ونوع لا تدخله النيابة فلا يصل ثوابه .

نقول : هذا التفريق بين ما تدخله النيابة وبين ما لا تدخله النيابة لم يدل عليه كتاب ولا سنة ولا قياس .

وقد شرع النبي  $\rho$  الصوم عن الميت - كما سبق - والصوم لا تدخله النيابة وشرع للأمة أن ينوب بعضهم عن بعض في فرض الكفاية ، وشرع لولي الطفل أن ينوب عنه في الإحرام ، وحكم له بالأجر بفعل نائبه ، وورد عن أبي حنيفة أن رفقة المغمي عليه في الحج يجرمون عنه فأحرام رفقته إحرام عنه ، والذي أوصل ثواب الحج والصدقة ونحوهما مما لا تدخله النيابة هو الذي يوصل ثواب الصيام والصلاة ونحوهما مما لا تدخله النيابة ، وهذا مشهور عند المتقدمين وقد تواطأت أخبارهم في

(1) انظر : الروح ص 159 ، 160 .

ذلك<sup>(1)</sup> .

وأما ردهم حديث : " من مات وعليه صيام صام عنه وليه " يقول مالك في موطأه : لا يصوم أحد عن أحد ، نقول عنه بل نرد قول مالك هذا بقول النبي ﷺ ولاشك أن ردنا عليهم أوجه من ردهم حديث الرسول بقول مالك .

وأما قول مالك : وهو أمر مجمع عليه عندنا لا خلاف فيه : نقول إن مالك لم يحك إجماع الأمة ، وإنما حكى قول أهل المدينة - وهم بعض الأمة - فيما بلغه ولم يبلغهم خلاف بينهم ، وعدم اطلاع مالك على الخلاف في ذلك لا يكون مسقطاً لحديث الرسول ﷺ بل لو أجمع عليه أهل المدينة كلهم لكان الأخذ بحديث الرسول ﷺ أولى من الأخذ بقول أهل المدينة الذين لم تضمن لنا العصمة من قولهم دون الأمة<sup>(2)</sup> .

وأما قولكم : إن ابن عباس هو راوي حديث الصوم عن الميت وقد قال : لا يصوم أحد عن أحد .

فيقال عن هذا بأن ابن عباس قد أفتى بخلاف ما رواه وهذا لا يقدر في روايته فإن روايته معصومة وفتواه غير معصومة ، لأنه يحتمل أن يكون نسي الحديث أو تأوله أو اعتقد له معارضاً راجحاً في ظنه ، أو لغير ذلك من الأسباب .

علماً : بأن فتوى ابن عباس غير معارضة للحديث ، فإنه أفتى في رمضان أنه لا يصوم أحد عن حد وأفتى في النذر أنه يصام عنه وليس هذا بمخالف لروايته بل حمل الحديث على النذر .

(1) انظر : الروح ص 166 ، 167 ، شرح العقيدة الطحاوية ص 516 ، 517 .

(2) انظر : الروح ص 167 .

ثم إن حديث : " من مات وعليه صيام صام عنه وليه " هو ثابت من رواية عائشة رضي الله عنها ، فهب أن ابن عباس خالفه فكان ماذا ؟ فخالف ابن عباس لا يقدر في رواية أم المؤمنين ، بل رد قول ابن عباس رواية عائشة رضي الله عنها أولى من روايتها بقوله .

وأيضاً : فإن ابن عباس رضي الله عنهما اختلف عنه في ذلك وعنه روايتان ، فليس إسقاط الحديث للرواية المخالفة عنه أولى من إسقاطها بالرواية الأخرى بالحديث<sup>(1)</sup> .

### وقولكم إنه حديث اختلف في إسناده .

نقول : غير مسلم لأنه حديث صحيح ثابت رواه الشيخان ، ولم يختلف في إسناده كما سبق تحريجه .

قال ابن عبد البر : ثبت عن النبي  $\rho$  أنه قال : " من مات وعليه صيام صام عنه وليه " وصححه الإمام أحمد وذهب إليه وعلق الشافعي القول به على صحته ، فقال : وقد روي عن النبي  $\rho$  في الصوم عن الميت شيء ، فإن كان ثابتاً صيم عنه كما يحج عنه .

والحاصل مما سبق ما يلي :

1 - إن إهداء القرب وإيثار الغير بها إن كان لميت فهو متوجه ، وإن كان لمحي قادراً على القيام بنفس القرية فلا يسلم لأنه لم يعهد عن السلف .

2 - إن الأموات ينتفعون بما تسببوا فيه في حياتهم .

(1) انظر : الروح ص 168 .

- 3 - إن الأموات ينتفعون بدعاء المسلمين لهم واستغفارهم لهم .
- 4 - دلت النصوص الشرعية على وصول ثواب الصدقة والحج .
- 5 - دلت النصوص الشرعية الصحيحة والقياس على وصول ثواب الصوم ونحوه من العبادات البدنية كما هو مذهب الجمهور .
- 6 - إن العبادات تنقسم إلى قسمين مالية وبدنية ، ومركبة منهما ، أي من المالي والبدني .

وبناء على ما سبق نقول : الراجح أن جميع القرب إذا أهديت إلى الميت تصل إليه سواء كانت بدنية أو مالية أو مركبة منهما ، والدليل على ذلك الأدلة السابقة وقوله ρ : " إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى " (1) ، فإذا نويت أن تتقرب إلى الله لفلان نفعه ذلك ، ولا دليل على المنع ، ورجح هذا الإطلاق ابن القيم في كتابه الروح - وهو المذهب - وفي تهذيب السنن ، قرر وصول ما ورد به النص (2) .

غير إننا نقول الوقوف مع النص أقرب للصواب وعليه يكون إهداء ثواب القرب التي ورد بها النص تصل إلى الميت وينتفع بها .

أما دعاء المسلمين أو ما تسبب به الميت فهذا يصل ثوابه إلى الميت بالإجماع .

(1) أخرجه البخاري في كتاب : بدء الوحي - باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ρ 2/1 .

وأخرجه مسلم في : كتاب الإمارة - باب بيان قدر ثواب من غزا فغنم ومن لم يغنم

(2) انظر : تهذيب السنن 279/3 .

## الفصل الثاني في أنواع الإيثار

وفيه مبحثان :

- المبحث الأول : في أنواع الإيثار المحبوب .
- المبحث الثاني : في أنواع الإيثار المكروه .

## الفصل الثاني في أنواع الإيثار

### تمهيد :

لو نظرنا إلى لفظ القاعدة التي نحن بصدد الحديث عنها لوجدناها أشارت إلى نوعين من أنواع الإيثار .

أحدهما : الإيثار في القرب وقد تقدم حكمه .

وثانيهما : الإيثار في حظوظ النفس من أمور الدنيا وهو الآخر تقدم حكمه، وبناء على ذلك نقول إن الإيثار ينقسم إلى قسمين محبوب ومكروه فأما المحبوب فهو الإيثار في حظوظ الدنيا وأما المكروه فهو الإيثار في القرب كما سبق.

### المبحث الأول : في أنواع الإيثار المحبوب

هذا الإيثار الذي أثنى عليه صاحب الشرع يتنوع إلى عدة أنواع:

#### الأول : إيثار رضا الله تعالى على رضا الخلق :

وهذا النوع أعظم وأجل أنواع الإيثار وهو أن يريد ويفعل ما فيه مرضات الله تعالى ولو ترتب على ذلك غضب الخلق ، فيؤثر رضا الله تعالى ومحبته وخوفه ورجاءه والذلة والخضوع والاستكانة والضراعة والتوكل والرغبة والرغبة وغير ذلك من أنواع العبادة ، على رضا غيره فلا يؤثر رضا الخلق على رضا الله بأي وجه من وجوه العبادة رضي الخلق أولم يرضوا ، وهذه الدرجة هي درجة الأنبياء وأعلامها وأكملها للرسول عليهم الصلاة والسلام ، وأعلامها لأولي العزم منهم، وأعلامها لنبينا



ρ ، فإنه قاوم العالم كله وتجرد للدعوة إلى الله واحتمل عداوة البعيد والقريب في الله تعالى وآثر رضى الله على رضى الخلق من كل وجه ، ولم يأخذه في إيثار رضاء لومه لائم بل كان همه وعزمه وسعيه كله مقصوراً على إيثار مرضاة الله وتبليغ رسالاته وإعلاء كلماته وجهاد أعدائه حتى ظهر دين الله على كل دين ، وقامت حجته على العالمين .. فلم ينل أحد من درجة هذا الإيثار ما نال صلوات الله وسلامه عليه .

وهذا النوع من الإيثار تعظم فيه المحن ليتأخر عنه من ليس من أهله غير أن العبد إذا تحمل تلك المحن انقلبت منحاً وهذا معروف بالتجربة الخاصة والعامة، فإنه ما آثر عبد مرضات الله تعالى على مرضات الخلق وتحمل ثقل ذلك وصبر إلا أنشأ الله من تلك المحنة نعمة ومسرة ومعونة بقدر ما تحمل من مرضاته ، فانقلبت مخاوفه أمناً.

وهذا النوع من الإيثار لا يستطيع إلا بثلاثة أشياء هي طيب العود ، وحسن الإسلام ، وقوة الصبر .

لأن من المعلوم أن المؤثر لرضى الله متصد لمعاداة الخلق وأذاهم هذه سنة الله في خلقه ، وإلا فما ذنب الأنبياء والرسل والذين يأمرون بالقسط من الناس والقائمين بدين الله الذابين عن كتابه وسنة رسوله عندهم؟

فمن آثر رضا الله فلا بد أن يعاديه رذالة العالم وأهل البدع والفجور وأهل الرياسات الباطلة وكل من يخالف هديه ، فما يقدم على معاداة هؤلاء إلا طالب الرجوع إلى الله ، ومن إسلامه صلب كامل لا تزغزه الرجال ولا تقلقله الجبال، ومن عقد عزيمة صبره فحكم لا تحله المحن والشدائد ولمخاوف وملاك ذلك أمران : الزهد في الحياة ، وثناء الناس عليه ، وملاك هذين الشيئين صحة اليقين وقوة المحبة

، وملاك هذين أيضاً : بصدق اللجأ والطلب ، والتصدي للأسباب الموصلة إليهما (1).

ومن الأمثلة على هذا النوع موقف نبينا  $\rho$  من العالم وإيثاره رضى الله على رضى غيره ، كما ذكرت آنفاً ، ومن ذلك موقف إبراهيم عليه السلام من قومه ومن ذبح ابنه حينما أمر بذلك ، ومن ذلك اختيار يوسف عليه السلام للسجن من الوقوع في الفاحشة إلى غير ذلك من الصور الحية لإيثار رضى الله على رضى غيره.

### الثاني : إيثار الدين على ما سواه :

إيثار ما جاء من عند الله من الآيات والبينات والهدى واليقين وسائر أحكام الدين على ما سواه مما جاء به البشر كما قال تعالى عن سحرة فرعون : (قَالُوا لَنْ نُؤْتِرَكَ عَلَىٰ مَا جَاءَنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالَّذِي فَطَرْنَا فَاقْضِ مَا أَنْتَ قَاضٍ إِنَّمَا تَقْضِي هَذِهِ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا ، إِنَّا آمَنَّا بِرَبِّنَا لِيُغْفِرَ لَنَا خَطَايَانَا وَمَا أَكْرَهْتَنَا عَلَيْهِ مِنَ السِّحْرِ وَاللَّهُ خَيْرٌ وَأَبْقَى) (2).

فهذه الآية واضحة الدلالة في إيثار الدين على ما جاء به البشر قال ابن كثير: " أي لن نختارك على ما حصل لنا من الهدى واليقين . ( والذي فطرنا ) يحتمل أن يكون قسماً ويحتمل أن يكون معطوفاً على البينات ، يعنون لا نختارك على فاطرنا ونخالقنا الذي أنشأنا من العدم المبتدي خلقنا من الطين فهو المستحق

(1) انظر : مدارج السالكين 2/299 ، 300 ، 302 ، طريق المهجرتين ص308.

(2) سورة طه : 72-73 .

للعبادة والخضوع لا أنت<sup>(1)</sup>.

وقال السعدي : " ( لن نؤثرك على ما جاءنا من البيئات ) الدلالات على أن الله هو الرب المعبود وحده المعظم المبجل وحده وأن ما سواه باطل ، ونؤثرك على الذي فطرنا وخلقنا هذا لا يكون : ( فاقض ما أنت قاض ) مما وعدتنا به من القطع والصلب والعذاب ( إنما تقضي هذه الحياة الدنيا ) ، أي إنما توعدنا به ، غاية ما يكون في هذه الحياة الدنيا ، ينقضي ويزول ولا يضرنا ، بخلاف عذاب الله لمن استمر على كفره فإنه دائم عظيم " (2).

وفي الحديث أن النبي  $\rho$  كان كثيراً ما يدعو ربه بالثبات على الدين فيقول :  
" يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك " (3).

قال ابن حجر : " مقلب القلوب " معناه تقلب قلب عبده عن إيثار الإيمان إلى إيثار الكفر وعكسه " (4).

وجاء في تحفة الأحوذى في قوله  $\rho$  : " يا مقلب القلوب " أي مصرفها تارة إلى الطاعة وتارة إلى المعصية وتارة إلى الحضرة وتارة إلى الغفلة "ثبت قلبي على

(1) انظر : تفسير ابن كثير 159/3 .

(2) انظر : تفسير السعدي 173/5 .

(3) أخرجه الترمذي من حديث أنس في كتاب القدر باب ما جاء أن القلوب بين أصبعي الرحمن 448/4-449 ، وقال وفي الباب عن النواس بن سمعان وأم سلمة وعبد الله بن عمر وعائشة وهذا حديث حسن وأخرجه الإمام أحمد في مسنده 257/3 ، والحديث صححه الشيخ الألباني في صحيح الأدب المفرد ص 527.

(4) انظر : فتح الباري 522/11 .

دينك" اجعله ثابتاً على دينك غير مائل عن الدين القويم والصراط المستقيم"<sup>(1)</sup>.

### الثالث : إيثار الآخرة على الدنيا :

تضافرت النصوص في كتاب الله تعالى وسنة نبيه  $\rho$  على إيثار الآخرة على الدنيا والترغيب في الآخرة والتزهيد في الدنيا قال تعالى : (بَلْ تُؤْثِرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا) (وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَى)<sup>(2)</sup> ، فقوله تعالى : ( بل تؤثرون الحياة الدنيا ) أي تقدمونها على أمر الآخرة وتبدونها على ما فيه نفعكم وصلاحكم في معاشكم ومعادكم ( والآخرة خير وأبقى ) أي ثواب الله في الدار الآخرة خير من الدنيا وأبقى فإن الدنيا دانية فانية والآخرة شريفة باقية ، فكيف يؤثر عاقل ما يفنى على ما يبقى ويهتم بما يزول عنه قريباً ويترك الاهتمام بدار البقاء والخلد"<sup>(3)</sup>.

والآيات الدالة على إيثار الآخرة على الدنيا والترغيب في الآخرة وطرح الدنيا والزهد فيها كثيرة جداً .

والسنة أيضاً جاءت دالة على هذا الذي جاء به القرآن فمن ذلك ما جاء عن أبي موسى الأشعري أن رسول الله  $\rho$  قال : " من أحب دنياه أضرب آخريته ومن أحب آخريته أضرب دنياه فأثروا ما يبقى على ما يفنى "<sup>(4)</sup>.

وقال  $\rho$  : " إن الدنيا حلوة خضرة وإن الله مستخلفكم فيها فينظر كيف

(1) تحفة الأحوذى 349/6 .

(2) سورة الأعلى : 16-17 .

(3) تفسير ابن كثير 501/4 .

(4) أخرجه الإمام أحمد في مسنده 412/4 ، وقال الهيثمي : رواه أحمد والبخاري والطبراني

ورجالهم ثقات انظر مجمع الزوائد 249/10 .

تعملون فاتقوا الدنيا واتقوا النساء " (1).

فهذه الأحاديث وأمثالها كثير تفيد إيثار الآخرة على الدنيا وأن ما يبقى خير مما يفنى ، فالدنيا دار من لا دار له ، ومال من لا مال له ، ولها يجمع من لا عقل له، ولا يتم الزهد في الدنيا وإيثار الآخرة عليها إلا بعد نظرين صحيحين :

الأول : النظر في الدنيا وسرعة زوالها وفنائها واضمحلالها ونقصها وخستها وألم المزاحمة عليها وما في ذلك من الغصص والنغص والأنكاد وآخر ذلك الزوال والانقطاع مع ما يعقب من الحسرة والأسف ، فطالبها لا ينفك من هم قبل حصولها، وهم في حال الظفر بها وهم وحزن بعد فواتها.

الثاني : النظر في الآخرة وإقبالها ودوامها وشرف ما فيها من الخيرات والمسرات فهي كما قال تعالى : ( والآخرة خير وأبقى ) فهي خيرات كاملة دائمة والدنيا خيالات ناقصة منقطعة مضمحلة .

فإذا تم له هذان النظران أثر ما يقتضي العقل إيثاره وزهد فيما يقتضي الزهد فيه (2).

ولهذا نبذها رسول الله ﷺ وراء ظهره وأصحابه وصرفوا عنها قلوبهم وزهدوا فيها حقيقة الزهد ، ولو أرادوها لنالوا منها كل محبوب ولوصلوا منها إلى كل مرغوب ، فقد عرضت عليه مفاتيح كنوزها فردها وفاضت على أصحابه فأثروا بها ولم يبيعوا حظهم من الآخرة بها وعلموا أنها معبر وممر لا دار مقام ومستقر ، قال

(1) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، كتاب الرقاق، باب أكثر أهل الجنة الفقراء ... إلخ، حديث 2742 ، 2098/4 .

(2) انظر : الفوائد لابن القيم ص 122 ، 123 .

النبي  $\rho$  : " مالي وما للدنيا ما أنا في الدنيا إلا كراكب استظل تحت شجرة ثم راح وتركها " (1).

وقال : " ما الدنيا في الآخرة إلا مثل ما يجعل أحدكم إصبغه في اليم فليُنظر بماذا يرجع " (2).

إلى غير ذلك من الآيات والأحاديث الدالة على إيثار الآخرة على الدنيا وأخباره  $\rho$  وأخبار أصحابه مشهورة معلومة لا تخفى على من تدبر أحوالهم وتطلع في سيرتهم، فالزهد في الدنيا منهج حياتهم ودافعهم لإيثار الآخرة على الدنيا. وليس المقصود في هذا المقام التفصيل في هذا ، وإنما المقصود بيان أن من أنواع الإيثار إيثار الآخرة على الدنيا وما ذكرته كافياً لبيان ذلك.

#### الرابع : الإيثار في حظوظ الدنيا :

الإيثار في هذا النوع يعتبر من مكارم الأخلاق ومن عظيم الخصال الذي لا يستطيعه كل أحد ، فإيثار العبد بما يحتاج إليه من طعامه ولباسه إذا كان أخوه محتاجاً إليه ، فإذا اختص بأحدهما فات الآخر ، فتقديم الآخرين على نفسك في مصالحهم ، مثل أن تطعمهم وتجويع وتكسوهم وتعري ، وتسقيهم وتظمأ هذا هو الإيثار في حظوظ الدنيا وهذا النوع من الإيثار اشترط له العلماء شروطاً لا يصح

(1) أخرجه الترمذي في كتاب الزهد ، باب 44 حديث 2377 ، 588/4 - 589 ، وقال وفي الباب عن عمر وابن عباس ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وأخرجه أحمد 391/1.

(2) أخرجه الترمذي في كتاب الزهد ، باب 15 حديث 2322 ، 561/4 ، وقال هذا حديث حسن صحيح وإسماعيل بن أبي خالد يكتنأ أبا عبد الله ووالد قيس أبو حازم اسمه عبد ابن عوف وهو من الصحابة .

إلا بها سبق ذكرها ، كما سبقت إقامة الأدلة على مشروعية هذا النوع من الإيثار .  
فإن من أثر حياة غيره على حياته وضرورة غيره على ضرورته فقد استولى على  
أمد الكرم والسخاء وجاوز أقصاه وضرب فيه بأوفر الحظ .  
لكن لما كانت هذه المنزلة في الإيثار عالية المكان بعيدة المنال فمن الذي  
ينالها، وما الذي يسهل على النفس هذا الإيثار فالنفس مجبولة على الأثرة لا على  
الإيثار؟

نقول يسهل ذلك أمور :

أحدها : رغبة العبد في مكارم الأخلاق ومعاليها ، فإن من أفضل أخلاق  
الرجل وأشرفها وأعلاها الإيثار، وقد جبلت القلوب على محبة صاحبه كما جبلت  
على بغض المستأثر ومقتته والأخلاق ثلاثة :

1 - خلق الإيثار وهو خلق الفضل .

2 - خلق القسمة والتسوية وهو خلق العدل .

3 - خلق الاستئثار والاستبداد وهو خلق الظلم .

فصاحب الإيثار محبوب مطاع مهيب ، وصاحب العدل لا سبيل للنفوس إلى  
أذاه والتسلط عليه ولكنها لا تنقاد إليه انقيادها لمن يؤثرها . وصاحب الاستئثار  
النفوس إلى أذاه والتسلط عليه أسرع من السيل في حدوده، وهل أزال الممالك  
وقلعتها إلا الاستئثار فإن النفوس لا صبر لها عليه ولهذا أمر رسول الله ﷺ الصحابة  
بالسمع والطاعة لولاية الأمر وإن استأثروا عليهم لما في طاعة المستأثر من المشقة  
والكره .

الثاني : النفرة من أخلاق اللئام ومقت الشح وكراهته له .

الثالث : تعظيم الحقوق التي جعلها الله سبحانه وتعالى للمسلمين بعضهم على بعض ، فهو يراها حق رعايتها ويخاف من تضييعها ، ويعلم أنه لم يبدل فوق العدل لم يمكنه الوقوف مع حده فإن ذلك عسر جداً بل لا بد من مجاوزته إلى الفضل ، أو التقصير عنه إلى الظلم فهو الخوف من تضييع الحق والدخول في الظلم يختار الإيثار بما لا ينقصه ولا يضره ويكتسب به جميل الذكر في الدنيا وجزيل الأجر في الآخرة مع ما يجلبه له الإيثار من البركة وفيضان الخير عليه فيعود عليه من إيثاره أفضل مما بذله (1).

وصور الإيثار في هذا النوع من الكتاب والسنة مشهورة معلومة كما سبقت الإشارة إلى ذلك عند الاستدلال على الشق الثاني من القاعدة وهو أن الإيثار في غير القرب محبوب .

(1) انظر : طريق المهجرتين ص 307-308 ، مدارج السالكين 2/297 .



## المبحث الثاني : في أنواع الإيثار المكروه

وهو كل إيثار اختل فيه شرط من شروط الإيثار، السابقة كأن يؤدي إلى تضييع الوقت أو إلى محذور، أو يقطع عليك طريقاً إلى الله، أو يكون في القرب. وهذا النوع من الإيثار يمكن أن نجعله أنواعاً .

### النوع الاول : الإيثار في القرب :

القرب شرع فيها الشارع التنافس والمساابقة لا الإيثار - كما سبق تفصيل القول فيه فلا داعي للإعادة - .

### النوع الثاني : الإيثار بالوقت :

سبق أن ذكرت أن من شروط الإيثار أن لا يكون سبباً في إفساد الوقت فإن كان سبباً من أسباب ضياع الوقت كان الإيثار قبيحاً فمن يؤثر بوقته أو يؤثر بأمر قد جمع قلبه وهمه على الله تعالى فهذا إيثار مذموم إلى آخر ما ذكرته هناك فليرجع إليه .

فالوقت من أنفس الأشياء وأغلاها فهو رأس المال الحقيقي للإنسان بل هو أعلى من ذلك كيف لا يكون كذلك وهو وعاء لكل عمل ولكل إنتاج، فإذا كان الأمر كذلك فحقيق على الشخص أن لا يضيع منه لحظة واحدة هدرًا بلا فائدة ، فإن السعادة في الشح بالوقت ، لأن الشح به عمارة للقلب بما يعود عليه بالصلاح والسعادة في الدارين لا الإيثار به .

فعن ابن عمر وابن ميمون الأودي قال : قال رسول الله  $\rho$  لرجل وهو يعظه: "اغتنم خمساً قبل خمس ، شبابك قبل هرمك ، وصحتك قبل سقمك، وغناك قبل

ففرقك، وفراغك قبل شغلك ، وحياتك قبل موتك" (1) .

في هذا الحديث دلالة على اغتنام الأوقات والمحافظة عليها قبل انصرافها أو انشغال الإنسان بنفسه عن الانتفاع بها . فما كانت هذه أهميته لا ينبغي الإيثار به للغير .

وقد قال الحسن : " أدركت أقواماً كان أحدهم أشح على عمره منه على درهمه " (2) .

وفي الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي  $\rho$  أنه قال : " ما ينتظر أحدكم إلا غنى مطعياً، أو فقراً منسياً ، أو مرضاً مفسداً ، أو هرمًا مفنداً، أو موتاً مجهزاً ، أو الدجال فالدجال شر غائب ينتظر ، والساعة أدهى وأمر " ، وقال غيره : " أو الساعة والساعة أدهى وأمر " (3) .

ففي هذا الحديث دلالة واضحة على اغتنام الأوقات وعدم التفريط فيها فإن الإنسان ما يدري ماذا يعرض له فلا ينبغي للإنسان أن يضيع وقته أو يؤثر به الغير .

ومن أقوال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : " إنكم في ممر الليل والنهار

(1) قال البغوي : هذا حديث مرسل . أخرجه أبو نعيم في الحلية 4/148 ، والخطيب في اقتضاء العلم ص101 ، وأخرجه الحاكم موصولاً من طريق أخرى عن ابن عباس بإسناد صحيح وصححه الحاكم ووافقه الذهبي 4/206 .

(2) انظر : شرح السنة 14/225 .

(3) أخرجه الحاكم في المستدرک 4/320 ، 321 ، وإسناده ضعيف لجهالة الوسطة بين معمر بن راشد وسعيد المقبري . وانظر : شرح السنة 14/225 .

في آجال منقوضة وأعمال محفوظة ، والموت يأتي بغتة ، فمن زرع خيراً فيوشك أن يحصد رغبة ، ومن زرع شراً فيوشك أن يحصد ندامة ، ولكل زارع مثل ما زرع لا يسبق بطئ بحظه ولا يدرك حريص ما لم يقدر له " (1).

والكلام في أهمية الوقت معلوم لا يخفى على أحد فلا ينبغي لعاقل أن يؤثر بوقته بما يعود عليه بالضرر كأن يؤثر جليسه على الذكر والأوراد ونحو ذلك من الأمور التي تقربه إلى الله ، وبهذا الإيثار يكون المؤثر أثر جليسه على الله تعالى وأفنى وقته بما لا يعود عليه بمنفعة في دينه ، فإذا كانت الليالي والأيام أشرف شيء فالواجب انتهازها بفعل الخير وعدم إضاعتها بالقال والقييل بل يجب الإنكار على من فعل ذلك.

ومما سبق تتبين أهمية الوقت وحرص سلف هذه الأمة عليه ، وإن مما يؤسف له اليوم حرص الناس على تضييع الأوقات وزهدهم بها بلغ مبلغ التبذير بها وهذا في الحقيقة غاية السفه وباليتهما لما ضاعت أوقاتهم ضاعت في مباحات بل مما يؤسف له أن جزءاً كبيراً إن لم أقل كل أوقاتهم ضاعت فيما نهى عنه الشارع فلا حول ولا قوة إلا بالله . فالحاصل إن الإيثار في الأوقات قبيح مذموم.

### النوع الثالث : إيثار الدنيا على الآخرة :

من الإيثار المذموم الذي ذمه صاحب الشرع إيثار الدنيا على الآخرة فمن النصوص الدالة على هذا قوله تعالى : (مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُتَخَنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ) (2) ، وقوله تعالى : (كَلَّا

(1) انظر : الفوائد لابن القيم ص190.

(2) سورة الأنفال : 67 .

بَلْ تُحِبُّونَ الْعَاجِلَةَ (وَتَذَرُونَ الْآخِرَةَ) <sup>(1)</sup> ، وقوله تعالى : (بَلْ تُؤْثِرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا) (وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَى) <sup>(2)</sup>.

فهذه الآيات وأمثالها جاءت دالة على ذم من آثر الدنيا على الآخرة ، فعن عطاء بن عرفجة الثقفي قال : استقرأت ابن مسعود سبح اسم ربك الأعلى - فلما بلغ - " بل تؤثرون الحياة الدنيا " ترك القراءة وأقبل على أصحابه وقال: آثرنا الدنيا على الآخرة فسكت القوم ، فقال : آثرنا الدنيا لأننا رأينا زينتها ونساءها وطعامها وشرابها وزويت عنا الآخرة فاخترنا هذا العاجل تركنا الآجل، وهذا منه على وجه التواضع والهضم ، أو هو إخبار عن الجنس من حيث هو والله أعلم <sup>(3)</sup>.

وقال الطبري : " وقوله تعالى : ( بل تؤثرون الحياة الدنيا ) يقول للناس بل تؤثرون أيها الناس زينة الحياة الدنيا على الآخرة ( والآخرة خير ) لكم ( وأبقى ) يقول وزينة الآخرة خير لكم أيها الناس وأبقى ، لأن الحياة الدنيا فانية والآخرة باقية لا تنفذ ولا تفتنى .

وعن قتادة : " ( بل تؤثرون الحياة الدنيا ) فاختر الناس العاجلة إلا من عصم الله " <sup>(4)</sup>.

فهذا النوع من الإيثار - كما ترى - ذمه الشارع ولا يفعل ذلك إلا من سفه

(1) سورة القيامة : 20-21 .

(2) سورة الأعلى : 16-17 .

(3) انظر : تفسير ابن كثير 501/4 .

(4) انظر : تفسير الطبري 157/30 .

نفسه إذ كيف بعامل أن يؤثر ما يفنى على ما يبقى فأدرك سلف هذه الأمة الحقيقة فنبذوا الدنيا ولم يلتفتوا إليها وأقبلوا على الآخرة فقال علي ابن أبي طالب رضي الله عنه في وصف الدنيا " أولها عناء وآخرها فناء حلالها حساب وحرامها عقاب من صح فيها أمن ومن مرض فيها ندم ومن استغنى فيها فتن ومن افتقر فيها حزن ، ومن سعا لها فاتته ومن قعد عنها أته ومن نظر إليها أعمته، ومن نظر بها بصرته "

وحب الدنيا وإيثارها على الآخرة إنما يكون بسبب زينتها ولذاتها وشهواتها ، كما قال تعالى : (الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا) (1) .

فالآية صريحة في أن سبب حب الدنيا المال والبنون ، لكن الله جل وعلا بين في الآية أن الباقيات الصالحات خير من الفاني الزائل.

وفي الآية الأخرى ذكر الله سبحانه وتعالى الوعيد لمن رضى بالحياة الدنيا واطمأن بها وآثرها على الآخرة فقال : (إِنَّ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا وَرَضُوا بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاطْمَأَنُّوا بِهَا وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ آيَاتِنَا غَافِلُونَ) (أُولَئِكَ مَاوَاهُمُ النَّارُ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ) (2) .

والنصوص من الكتاب والسنة - أكثر من أن تحصى في هذا الموطن - الدالة

(1) سورة الكهف : 46 .

(2) سورة يونس : 7-8 .

على عدم إيثار الدنيا على الآخرة وأن من فعل ذلك فهو خاسر كل الخسران.

## الفصل الثالث

### في أثر القاعدة في الفروع الفقهية

وفيه مبحثان :

- المبحث الأول : في أثر القاعدة في الفروع .
- المبحث الثاني : في ما يستثنى من القاعدة من فروع .

## الفصل الثالث: في أثر القاعدة في الفروع الفقهية

### تمهيد:

القواعد الفقهية تختلف من حيث السعة والشمول ، فمنها ما يكون مجال تطبيقها واسعاً جداً ، كالقواعد الخمس التي ترجع إليها مسائل الفقه ، ومنها قواعد كلية يتخرج عليها من الصور والمسائل الفقهية الشيء الكثير غير أنها دون التي قبلها من حيث السعة والشمول .

وقاعدة (الإيثار في القرب مكروه وفي غيرها محبوب) من النوع الثاني، بل إن السيوطي أدرجها تحت هذا النوع وقال الكتاب الثاني : في قواعد كلية يتخرج عليها ما لا ينحصر من الصور الجزئية ، فجعلها القاعدة الثالثة من قواعد هذا الكتاب .  
وقاعدة (الإيثار في القرب مكروه وفي غيرها محبوب) من حيث التطبيق كما ترى من ظاهر لفظ القاعدة فإنه مكون من جانبين :

الجانب الأول : في أثر القاعدة على الفروع الفقهية في القرب .

الجانب الثاني : في أثر القاعدة على الفروع الفقهية في حظوظ النفس من أمور الدنيا .

وفي الجانبين يوجد فروع فقهية، غير أن الجانب الثاني أوسع من الجانب الأول، كما أن هذا الجانب مجمع على مشروعيته بخلاف الجانب الأول ففيه خلاف - كما سبق بيانه - والخلاف والوفاق في أصل القاعدة ينعكس على الفروع في الجانبين ، ولعلنا في هذا الفصل نورد نماذج من الأمثلة التطبيقية على الجانبين .



## المبحث الأول : في أثر القاعدة في الفروع

### أولاً : أثر القاعدة في القرب :

من أمثلة هذا النوع ما يلي :

#### المثال الأول : الإيثار بماء الطهارة :

قال السيوطي نقلاً عن عز الدين : فلا إيثار بماء الطهارة . وقال أيضاً: قال الإمام: " لو دخل الوقت - ومعه ماء يتوضأ به - فوهبه لغيره ليتوضأ به لم يجز لا أعرف فيه خلافاً .

قال وقال الشيخ أبو محمد في الفروق : من دخل عليه وقت الصلاة ، ومعه ما يكفيه لطهارته وهناك من يحتاج للطهارة لم يجز له الإيثار " (1).

واستدلوا على ذلك : إن الإيثار إنما يكون فيما يتعلق بالنفوس ، لا فيما يتعلق بالقرب والعبادات .

وقالوا أيضاً : إن الغرض بالعبادات التعظيم ، والإجلال ، فمن آثر به فقد ترك إجلال الله وتعظيمه (2).

وعلى هذا يكون الإيثار بماء الطهارة على نفسه دائراً بين الكراهة والتحريم وهو إلى التحريم أقرب ، لأنه ليس للعبد أن يؤثر غيره بماء الطهارة على نفسه ويبقى هو بدون الطهارة بالماء إذ ليس الغير بأولى من المؤثر لأن من الواجب أن

(1) انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي ص 116 .

(2) انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي ص 116 ، المنشور 212/1 .

يرفع الحدث عن نفسه فإذا كان عنده من الماء ما لا يكفي إلا لوضوء رجل واحد وهو يحتاج إلى الوضوء وصاحبه يحتاج إلى الوضوء فهنا لا يجوز أن يؤثر بالماء ويتيمم هو ؛ لأن استعمال الماء واجب عليه وهو قادر ولا يمكن أن يسقط عن نفسه الواجب من أجل أن يؤثر غيره به <sup>(1)</sup>.

وقد سبق <sup>(2)</sup> أن قلت في بيان الراجح في أصل القاعدة إن هذه القاعدة تجري في الأحكام التكليفية وذلك على حسب ما يؤدي إليه الإيثار ، فإن أدى إلى ترك واجب فهو محرم كما في هذه المسألة وبناء على ذلك يكون الإيثار بماء الطهارة محرم ، وبناء على القاعدة يكون الإيثار بماء الطهارة مكروه ، وبهذا تكون المسألة مندرجة تحت قاعدة الإيثار في القرب مكروه .

### المثال الثاني : الإيثار بما يستر العورة :

من المعلوم أن من شروط الصلاة ستر العورة وأنه لا تصح الصلاة بدون ستر العورة مع القدرة .

فهل يصح من الإنسان أن يؤثر غيره بما يستر به عورته ويبقى هو بدون ثوب يستر به عورته ، هذا الإيثار منهي عنه ، وهل هو حرام أو مكروه بم أن ستر العورة شرط من شروط الصلاة والصلاة لا تصح بدونه مع القدرة ، فنقول: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب فستر العورة واجب والإيثار به يؤدي إلى ترك هذا الواجب فيكون الإيثار محرماً.

(1) انظر : الشرح الممتع 5/132 .

(2) انظر : درستنا لقاعدة ( الإيثار في القرب مكروه وغيرها محبوب ) دراسة تأصيلية ص 82،83.

وقد نص السيوطي والزركشي على أن هذا الإيثار حرام<sup>(1)</sup>، غير أن هذا المثال يختلف عن المثال الذي قبله ، لأنه في مثل هذه الحالة يحصل لهما الستر في ثوب واحد، فإذا حضرت الصلاة فصاحب الثوب يصلي به أولاً ثم يخلعه ويعطيه صاحبه ليصلي به .

ويمكن أن يصور هذا المثال فيما لو كان شخص في مفازة ومعه صاحب له، وأتاهم العدو وسلب ثيابهم ولم يبق إلا ثوب واحد ، فهذا لا يجوز الإيثار بالثوب لصاحبه كما ذكرت آنفاً .

### المثال الثالث : الإيثار بالمكان الفاضل :

ومن صور الإيثار في المكان الفاضل الإيثار في الصف الأول ، والإيثار في القرب من الإمام ، والإيثار في ميامن الصفوف .

### الصورة الأولى : وهي الإيثار في الصف الأول :

دل الحديث الصحيح على أن خير صفوف الرجال أولها ، فقال  $\rho$  : "خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها ، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها"<sup>(2)</sup> .

وعن أبي كعب قال : قال رسول الله  $\rho$  : " الصف الأول على مثل صف

(1) انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي ص116 ، المنشور 212/1 .

(2) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة ، باب تسوية الصفوف 326/1 ، وأخرجه أبو داود في كتاب الصلاة باب صف النساء وكراهية التأخر عن الصف الأول 156/1 ، وأخرجه الترمذي في أبواب الصلاة ، باب ما جاء في فضل الصف الأول 435/1 ، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده 247/2 ومواضع أخرى .

الملائكة، ولو تعلمون فضيلته لابتدرتموه " (1).

إلى غير ذلك من الأحاديث الدالة على أفضلية الصف الأول (2).

فالإيثار في الصف الأول للغير مكروه أو خلاف الأولى .

وقلت : إنه مكروه أو خلاف الأولى لأن المبادرة إلى الصف الأول فضيلة وهذه الفضيلة لا تخرج عن كونها مستحبة والإيثار بالمستحب مكروه أو خلاف الأولى، وبهذا يكون هذا المثال مندرج تحت القاعدة وقوله  $\rho$  : " لابتدرتموه " يفيد أن الذي يسبق إلى الصف الأول هو الأولى حتى ولو كان صبياً فلا في الكراهة بين إيثار الشخص الذي له الفضل على المؤثر ، فإذا سبق الصبيان بالحضور لم يؤخروا للرجال اللاحقين كما لو سبقوا إلى الصف الأول فإنهم أحق به على الراجح . وكذا ليس لهؤلاء الصبيان الإيثار بأمكنتهم التي سبقوا إليها للرجال المتأخرين عنهم في الحضور إلى الصف .

### الصورة الثانية : الإيثار في القرب من الإمام :

من السنة أن يتقدم في الصف الأول أولوا الفضل ويلي الإمام أكملهم وأفضلهم. قال أحمد يلي الإمام الشيوخ وأهل القرآن وتؤخر الصبيان والغلمان ولا يلون الإمام لما روي عن ابن مسعود الأنصاري قال : كان رسول الله  $\rho$  يقول : "

(1) أخرجه أبو داود في كتاب صلاة الجماعة ، باب فضل صلاة الجماعة 131/1 ، وأخرجه النسائي في كتاب الإمامة باب الجماعة إذا كانوا اثنين 81/2 ، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده 140/5 .

(2) انظر : المغني 59/3 .

ليلني أولوا الأحلام والنهي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم " (1).

وعن أنس قال : كان رسول الله  $\rho$  يحب أن يليه المهاجرون والأنصار، ليأخذوا عنه (2).

إلى غير ذلك من الأحاديث الدالة على مشروعية تقدم أولوا الفضل ويكون أفضلهم أكملهم أقربهم إلى الإمام ، هذه الفضيلة بقرب المصلي إلى الإمام هل يصح الإيثار بها إلى الآخرين أو لا ؟

في هذا خلاف بين أهل العلم : فقالوا لو آثر بمكانه وجلس في مكان دونه في الفضل كره ذلك على الصحيح من المذهب وهذا هو المشهور .

وذهب آخرون : إلى أنه يباح هذا الإيثار كما لو جلس في مثله أو أفضل منه .

وقال ابن عقيل : لا يجوز الإيثار .

وقيل : يجوز إن آثر من هو أفضل منه (3).

والراجح : أن الإيثار بالقرّب من الإمام مكروه ، لأنه يؤدي إلى ترك مستحب وهو القرب إلى الإمام وعليه يكون هذا المثال مندرج تحت القاعدة .

أما حديث : " ليلني منكم أولوا الأحلام " فقد سبقت الإجابة عنه وبينت

(1) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة باب تسوية الصفوف 323/1 .

(2) أخرجه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة ، باب من يستحب أن يلي الإمام 313/1 ، وأخرجه الإمام أحمد في المسند 100/3 ، 205 ، 263 .

(3) انظر : الإنصاف 413/2 ، المغني 57/3 ، 233 ، الشرح الكبير 292/5 ، المقنع مع الشرح الكبير 290/5 .

هناك أن المراد منه حث هؤلاء للتبكير إلى الصلاة حتى لا يسبقهم إلى المكان  
الفاضل من هو دونهم في الفضيلة .

فإذا قلنا : إن هذا الإيثار مكروه ، فما حكم قبوله من المؤثر ، يقول المرادوي  
: فعلى المذهب لا يكره قبوله على الصحيح ، وقيل يكره ، واحتمال للمجد في  
شرحه لأنه إعانة لصاحبه على المكروه وإقراره عليه <sup>(1)</sup> .

والحمل على الكراهة أولى ، ويؤيد الكراهة ما جاء عن ابن عمر رضي الله  
عنه أنه كان إذا قام له رجل من مجلسه لم يجلس فيه .

#### الصورة الثالثة: الإيثار في ميامن الصفوف :

من المعلوم أن يمين الإمام أفضل من شماله يعني أن أيمن الصف أفضل من  
أيسره ويدل عليه قوله ρ من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول  
الله ρ : " إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف " <sup>(2)</sup> .

ولكن هذا التفضيل ليس على سبيل الإطلاق كما في الصف الأول ؛ لأنه لو  
كان على سبيل الإطلاق لقال الرسول : " أتموا الأيمن فالأيمن ، كما قال : "أتموا  
الأول فالأول" <sup>(3)</sup> .

(1) انظر : الإنصاف 413/2 .

(2) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب من يستحب أن يلي الإمام في الصف وكراهية  
التأخر 156/1 ، وأخرجه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة باب فضل ميمنة الصفوف  
321/1 .

(3) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب تسوية الصفوف 1 / ، وأخرجه النسائي في كتاب  
الإمامة ، باب الصف المؤخر 93/2 ، وأخرجه الإمام أحمد في المسند 132/3 .

إذ كيف يكون هذا بالنسبة لليساى ؟

يكون هذا إذا تحاذى اليمين واليسار وتساويا في القرب من الإمام كان اليمين أفضل ، فيكون اليمين أفضل مع التساوي أو التقارب ، أما مع التباعد فاليسار القريب من الإمام أفضل من اليمين البعيد .

وإذا كان الأمر كذلك ، فهل يصح الإيثار باليمين للغير أو لا ؟

يقال فيه ما قلنا في القاعدة ، وهو إن كان الإيثار باليمين يؤدي إلى ترك واجب ، فهو محرم وإن كان يؤدي إلى ترك سنة فهو مستحب وهذا هو الراجح وبهذا يكون هذا المثال داخل تحت القاعدة.

#### المثال الرابع : إيثار الطالب غيره بنوبته في القراءة :

لا إشكال إن طلب العلم قرابة إلى الله تعالى بشرط نية التقرب إلى الله تعالى فيه أما إذا لم ينو العبد القرابة إلى الله في طلب العلم بل نوى شيء آخر لا يعتبر قرابة لقوله  $\rho$  : " إنما الأعمال بالنيات " <sup>(1)</sup>.

وبناء على ذلك إيثار الطالب بنوبته في القراءة على الشيخ يكون حكمه بحسب ما يؤدي إليه الإيثار ، لأن العلم منه ماهو واجب ، ومنه ماهو سنة فإن أثر غيره بنوبته في طلب العلم الواجب فإنه يجرم عليه ، وإن أثر بنوبته في طلب العلم المسنون فإنه يكره .

هذا كله فيما إذا نوى القرابة بطلب العلم .

(1) رواه البخاري في كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله  $\rho$  2/1 ، وفي مواضع آخر من الصحيح ، وأخرجه مسلم في كتاب الإمارة باب قوله  $\rho$  : " إنما الأعمال بالنيات " حديث . 1515/3 ، 1907 .

أما إذا لم ينو القربة بطلب العلم ، فإنه يباح له أن يؤثر غيره بنوبته في القراءة على الشيخ .

قال الزركشي في منثوره : " وأما الإيثار بحقوق النفس فمستحب ... ومن ذلك إيثار الطالب غيره بنوبته في القراءة على الشيخ ، وقد حكى البغدادي في كتابه الجامع عن قوم أنهم كرهوه لأن قراءة العلم والمسارة إليه قربة والإيثار بالقرب مكروه، وقد يختلف في الإيثار بالشيء كما اختلف أنه قربة أولى" (1).

وبهذا تكون هذه المسألة مندرجة تحت القاعدة .

#### المثال الخامس : إيثار الغير بالبدء بالدعاء له على نفسه :

الدعاء يعتبر قربة من القرب بدلالة الكتاب والسنة فمن الأدلة قوله تعالى : (وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا) (2) ، وقوله تعالى : (لَهُ دَعْوَةُ الْحَقِّ وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِهِ لَا يَسْتَجِيبُونَ لَهُم بِشَيْءٍ إِلَّا كَبَاسِطٍ كَفَّيْهِ إِلَى الْمَاءِ لِيَبْلُغَ فَاهُ وَمَا هُوَ بِبَالِغِهِ وَمَا دُعَاءُ الْكَافِرِينَ إِلَّا فِي ضَلَالٍ) (3)، إلى غير ذلك من النصوص الدالة على أن الدعاء عبادة .

فإذا كان كذلك فهل يصح الإيثار بالدعاء للغير أو أن يبدأ في الدعاء لغيره

ويقدمه على نفسه ؟

الحكم على هذين الأمرين مبني على ما يؤدي إليه الإيثار .

أما الأول : فلا يجوز أن يؤثر بالدعاء غيره ويترك نفسه.

(1) انظر : المنشور 214/1 ، 215 .

(2) سورة الجن : 18 .

(3) سورة الرعد : 14 .



وأما الثاني : فيكره البدء بالغير وتقديمه على نفسه ، لأن البدء بالنفس مستحب<sup>(1)</sup>، لقوله ρ : " رحمة الله علينا وعلى موسى " <sup>(2)</sup>. والإيثار بالمستحب مكروه بخلاف الأول فإنه إيثار بواجب فيحرم وبهذا تكون هذه المسألة مندرجة تحت القاعدة .

### المثال السادس : الإيثار بزكاة الفطر :

دلت السنة على وجوب زكاة الفطر ، ففي الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنه عن النبي ρ أنه قال : " فرض رسول الله ρ زكاة الفطر على الصغير والكبير والحر والعبد والذكر والأنثى من المسلمين " <sup>(3)</sup>.

فإذا كان الشخص ليس عنده إلا صاعاً أو بعض صاع ، فهل يصح له أن يؤثر غيره به في زكاة الفطر أو لا ؟

القول في هذا على ما سبق في الأمثلة السابقة فيما أن زكاة الفطر واجبة فالإيثار بها محرم لأنه يؤدي إلى ترك واجب.

والأمثلة التطبيقية على هذا القسم من القاعدة لا تكاد تحصى وذلك لأن كل قرينة من القرب يتصور فيها الإيثار وما يتصور فيه الإيثار يكون داخلاً تحت القاعدة ويقال فيه ما قيل في الأمثلة السابقة .

(1) انظر : المنشور 214/1 .

(2) سبق تخريجه ص 37.

(3) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة ، باب صدقة الفطر على العبد وغيره 138/2 ، وأخرجه

مسلم في كتاب الزكاة باب زكاة الفطر على المسلمين في التمر والشعير 677/2 ، حديث

## ثانياً : أثر القاعدة في غير القرب – أي في الحظوظ من أمور الدنيا - :

الأمثلة على هذا النوع كثيرة فمنها ما يلي :

1 - إيثار النبي  $\rho$  : لقد ضرب لنا نبينا محمد  $\rho$  أروع الأمثلة في الإيثار بالنفس والمال والجود والكرم والسخاء الذي لم يسبق له مثيل ولم يستطع أحد من بعده أن يبلغه أو يقاربه وقد سبق في الاستدلال على الشق الثاني من القاعدة بعض النماذج وفيها الكفاية فلا داعي للإعادة أو الزيادة .

2 - إيثار الصحابة رضي الله عنهم :

الصحابة هم الذين صحبوا النبي  $\rho$  في حياته ونهجوا منهجه واتبعوا سبيله، فقد بلغوا من الإيثار أعلى الدرجات وقد أثنى عليهم المولى جل وعلا في قوله تعالى (وَالَّذِينَ تَبَوَّؤُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ)<sup>(1)</sup>.

والأمثلة على هذا النوع تعلم مما تقدم في الاستدلال على أن الإيثار في غير القرب محبوب وقد تقدم ذلك بشروطه فلا داعي للإعادة .

(1) سورة الحشر : 9 .

## المبحث الثاني : فيما يستثنى من القاعدة من فروع

### تمهيد :

ينبغي أن نعرف أن الاستثناء هنا هو إخراج شيء من شيء ، بمعنى أن نعطي المسألة المستثناة من القاعدة حكماً يخالف حكم القاعدة المستثنى منها وذلك بعد التأكد من صحة الاستثناء .

ثم اعلم أن القواعد الفقهية تختلف في ورود الإستثناءات عليها فمنها :

القواعد التي كثر الإستثناء منها ومنها ما هو بخلاف ذلك .

وقد نص العلماء على أن الوقوف على المستثنيات من أصعب ما يمكن وليس كل أحد يقدر عليه ، فقال البكري : " لأني رأيت أهل العلم قد زهدوا في طلبه ولم يجعلوا لهم إليه طريقاً ومع ذلك جوهرة في قعر بحر عميق وطالبه هائم لا يفيق ، همته دائرة ورغبته قاصرة ومستفيد قليل والحفيظ له كليل يبعد عن الجمع الكثير ويرغب في الجمع القليل " (1).

فلما كان الاستثناء بهذه الصعوبة ويحتاج إلى عقلية وأهلية متمكنة وقع كثير ممن تصدى لها في خلل واضطراب والخلط بين ما هو مستثنى وما هو غير مستثنى من القواعد .

لهذا يعتبر معرفة ما يستثنى من الأصول في غاية الأهمية وذلك لأنه ينبغي أولاً معرفة دخول الفرع تحت القاعدة وكيف تم إخراجها . وإذا عرفت هذا فالفروع

(1) انظر : الاستغناء في الفروق للبكري 109/1.

الفقهية المستثناة من قاعدة (الإيثار في القرب مكروه وفي غيرها محبوب) قليلة وليست بكثيرة حتى إن كثيراً من الذين تحدثوا عن هذه القاعدة لم يذكروا فروعاً مستثناة منها .

فمن الفروع المستثناة من القاعدة :

**أولاً : الاستثناء من الإيثار في القرب مكروه :**

### 1 - مسألة المساعدة :

يراد بمسألة المساعدة ما إذا جاء مصلي ولم يجد في الصف فرجة ليصطف مع الناس فإنه يجز من الصف آخر ليصطف معه هذا مندوب عند الشافعية، مع أنه مخالف لقاعدة الإيثار في القرب مكروه ووجه المخالفة أن المجرور فوت على نفسه فضيلة الصف الأول .

قال الزركشي : " وهذا كله يشكل عليه من يصلي في الصف الأول إذا جاء المنفرد ليصلي فالمذهب أنه إن لم يجد فله أن يجز شخصاً ويساعده المجرور ، ومع هذا فقد فوت لنفسه قربه وهو أجر الصف الأول وهذا يخالف قولهم إن الإيثار لا يكون في القرب " (1).

وقال السيوطي : " من المشكل على هذه القاعدة من جاء ولم يجد في الصف فرجة ، فإنه يجز شخصاً بعد الإحرام ويندب للمجرور أن يساعده فهذا يفوت على نفسه قربة وهو أجر الصف الأول " (2).

(1) انظر : المنشور 214/1 .

(2) الأشباه والنظائر للسيوطي ص 117 .

وبناء على ذلك فإن قاعدة الإيثار في القرب غير مطردة وإن هذه المسألة مستثناة منها بحيث ندبوا للمجرور أن يفوت على نفسه فضل الصف الأول ويتأخر إلى الصف الثاني لمساعدة أخيه فيصلي معه في الصف الثاني .

يجاب عن هذا : فيقال : إن الفضل الذي فات المجرور بتأخره إلى الصف الثاني ليصطف مع أخيه المنفرد انجبر بفضل التعاون مع أخيه الذي جره وعليه فيحصل على ثواب الصف الأول بسبب هذا التعاون لأن في ذلك تعاون على البر والتقوى ، فالنقص الذي حصل بسبب التأخر إلى الصف الثاني انجبر بتعاونه مع أخيه .

ويمكن أن يجاب عن هذا الإشكال الذي ذكره الزركشي والسيوطي من جانب آخر وهو النظر في أصل مسألة صلاة المنفرد خلف الصف هل تصح أو لا؟ وفي مسألة الجر هل هو مشروع أو لا ؟ وإذا كان مشروعاً فهل يشرع للمجرور أن ينجر مع أخيه أو يصح الامتناع منه .

نقول اختلف العلماء في صحة صلاة المنفرد خلف الصف على أقوال :

**القول الأول :** ذهب الشافعية والحنابلة ومن وافقهم إلى أنه لا تصح صلاة المنفرد خلف الصف<sup>(1)</sup>.

واستدلوا بقوله ρ : " لا صلاة للمنفرد خلف الصف " <sup>(2)</sup>.

(1) انظر : الإنصاف 2/289 ، الشرح الممتع 4/376 ، المجموع للنووي 4/298 .

(2) أخرجه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة ، باب صلاة الرجل خلف الصف وحده 320/1 حديث 1003 ، وأخرجه الإمام أحمد في المسند 4/23 ، وأخرجه ابن حزم في المحلى 4/73 ، وحسنه الإمام أحمد بن حنبل ، وقال البوصيري : إسناده صحيح ، ورجاله =

وفي الحديث الآخر أنه  $\rho$  : " رأى رجلاً يصلي وحده خلف الصف فأمره أن يعيد الصلاة " (1).

ولولا أنها فاسدة ما أمره بالإعادة .

**القول الثاني :** وإليه ذهب أكثر أهل العلم . وهو رواية عن الإمام أحمد وبه قال الشافعي ومالك وأبو حنيفة ، وهو القول بصحة صلاة المنفرد خلف الصف لعذر أو لغير عذر ولو كان في الصف سعة (2).

**القول الثالث :** وهو التفصيل في ذلك فيقال : إن كان لعذر صحت الصلاة وإن لم يكن له عذر لم تصح الصلاة ، وبه قال الحسن البصري وشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم والسعدي (3).

وهذه الأقوال مناقشة والقول الثالث هو القول الوسط وهو القول الصحيح وعليه فيجوز للمنفرد أن يصلي خلف الصف، إذا لم يجد فرجة في الصف والدليل

=

ثقات وصححه ابن خزيمة . انظر : التلخيص الحبير 38/2 .

(1) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب الرجل يصلي وحده خلف الصف 182/1 ، وأخرجه الترمذي في كتاب الصلاة ، باب ما جاء في الصلاة خلف الصف وحده 445/1 ، وأخرجه الإمام أحمد في المسند 228/4 ، وقال الترمذي : وفي الباب عن علي بن شيبان وابن عياس .

وقال : وحديث وابصة حديث حسن .

(2) انظر : المبسوط 192/1 ، المدونة 102/1 ، الأم 149/1 ، الإنصاف 289/2 ، الشرح الممتع 377/4 .

(3) انظر : مجموع فتاوى شيخ الإسلام 396/23 ، إعلام الموقعين 41/2 ، الفتاوى السعدية 171/1 ، مصنف ابن أبي شيبة 193/2 .

على ذلك قوله تعالى : (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ) <sup>(1)</sup> ، وقوله تعالى : (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا) <sup>(2)</sup> ، وهذا الرجل الذي لم يجد مكاناً في الصف لم يستطع أكثر من ذلك.

وإذا قلنا : لا تصف خلف الصف منفرداً لزم من هذا أمور ، أما أن يدع الصلاة مع الجماعة ويصلي وحده فتفوته صلاة الجماعة ، وإما أن يتقدم إلى الإمام وهذا ليس من السنة ، وإما أن يجذب أحداً يصلي معه وهذا أيضاً لا يجوز ، فما بقي إلا أن يكون مع الإمام متابِعاً له ولو كان منفرداً ، لأن انفراده في المكان فقط أولى من انفراده في المكان والمتابعة وقد صحح أكثر أهل العلم كما سبق صلاة المنفرد خلف الصف لعذر ولغير عذر فيكون القول بتصحيح صلاة المنفرد خلف الصف للعذر قولاً وسطاً بين القولين السابقين ، والغالب من أقوال العلماء إذا تدبرتها إن القول الوسط يكون هو الصواب لأن فيه جمعاً بين الأدلة <sup>(3)</sup>.

فإن قال قائل : لماذا لا تقولون : بأن يجذب أحد المصلين في الصف ويساعده المجذوب كما أشار إلى ذلك الزركشي والسيوطي ؟

الجواب : نقول إننا لا نرى الجذب لأنه يترتب عليه محاذير منها :

- 1 - أن الجذب مخالف لقاعدة الإيثار في القرب مكروه .
- 2 - أن الجذب فيه تشويش على الرجل المجذوب .
- 3 - في الجذب فتح فرجة في الصف . وهذا قطع للصف وقد ورد الوعيد

(1) سورة التغابن : 16 .

(2) سورة البقرة: 286 .

(3) انظر : الشرح الممتع 4/410-411 .

على من قطع الصف بقوله ρ : " من قطع صفّاً قطعته الله " (1).

4 - إن فيه جناية على المجذوب بنقله من المكان الفاضل إلى المكان المفضول .

5 - إن فيه جناية على كل الصف ؛ لأن جميع الصف سوف يتحرك لانفتاح الفرجة من أجل سدها .

فإن قيل : يصلي جنب الإمام ؟

الجواب : إن في صلاته جنب الإمام فيه محاذير منها :

1 - تخطي رقاب الناس .

2 - الوقوف جنب الإمام خلاف السنة في انفراد الإمام في مكانه .

3 - إذا قيل يصف جنب الإمام سيأتي أفراد آخريين فيصفون معه حتى يكون عند الإمام صف .

وإن قيل : يبقى حتى يأتي أحد يصف معه وإلا صلى وحده منفرداً .

الجواب : أيضاً في هذا محاذير منها :

1 - ربما ينتظر فتفوته الركعة وربما فاتته الجماعة .

2 - أنه إذا بقي وفاتته الجماعة فإنه حرم الجماعة في المكان وفي العمل وإذا دخل مع الإمام وصلى وحده منفرداً خلف الصف ، فإنه على أقل تقدير حرم المكان فقط ، أما العمل فقد أدرك الجماعة ، فأيهما خير أن نحرمه الجماعة في العمل والمكان أو في المكان فقط ؟

(1) سبق تخرجه ص.



الجواب في المكان فقط<sup>(1)</sup>.

وبناء على ما سبق يكون الراجح من أقوال أهل العلم جواز صلاة المنفرد خلف الصف ولا يجوز له أن يجر أحداً من الصف ليصلي معه وليس للمحروور أن يوافق على ذلك ، وعلى هذا تكون هذه المسألة غير داخلة تحت قاعدة الإيثار في القرب مكروه وإذا كانت غير داخلة فلا تكون المسألة مستثناة من القاعدة، وبهذا يزول الإشكال الذي أورده الزركشي والسيوطي .

## 2 - الإيثار في المكان الفاضل .

سبق أن ذكرت الإيثار في المكان الفاضل وذكرت له ثلاث صور وهي الإيثار في القرب من الإمام ، والإيثار في الصف الأول ، والإيثار في ميامن الصفوف ، وبينت أن هذه الصور وأمثالها مندرجة تحت القاعدة غير أن بعض أهل العلم أفاد في بعض الاحتمالات عنده إن الإيثار بالمكان الفاضل لا يكره، فمن ثم تكون المسألة مستثناة من القاعدة.

فقال الموفق : " ويحتمل أن لا يكره - أي الإيثار في المكان الفاضل - لأن تقديم أهل الفضل إلى ما يلي الإمام مشروع ولذلك قال النبي  $\rho$  : " ليلني منكم أولوا الأحلام والنهي " <sup>(2)</sup> ، وسبقت مناقشة ذلك .

وقال المرداوي قال في الفنون : " إن آثر ذا هيئة بعلم ودين جاز وليس إيثاراً حقيقة بل اتباعاً للسنة " <sup>(3)</sup>.

(1) انظر : الشرح الممتع 383/4 ، 384 .

(2) سبق تخريجه ص 45.

(3) انظر : المغني 233/3 .

وبناء على الاحتمال الذي أورده الموفق في مغنيه تكون هذه المسألة مستثناة من قاعدة الإيثار في القرب مكروه.

وعلى ما أورده صاحب الإنصاف عن صاحب الفنون تكون هذه المسألة ليست داخلية أصلاً تحت القاعدة وإذا كانت غير داخلية فلا تكون مستثناة.

غير أن بعض أهل العلم جعل مثل هذا الإيثار من باب الموازنة بين المصالح فإن كان الإيثار أكثر مصلحة جاز وإن كان أقل مصلحة لم يجز<sup>(1)</sup>.

وعليه فنقول : إن كان في الإيثار في المكان الفاضل مصلحة كتأليف القلوب ونحوه فلا يكون الإيثار مكروهاً كما لو كان الأمير ونحوه له عادة أن يجلس في هذا المكان الفاضل فللجالس الإيثار فيه.

### ثانياً : الاستثناء من الإيثار في حظوظ النفس من أمور الدنيا :

سبق أن ذكرت أنه يشترط في الإيثار في الحظوظ الدنيوية عدة شروط، فإذا تخلفت هذه الشروط أو بعضها فلا إيثار في حظوظ الدنيا ، فيكون الاستثناء من الإيثار في هذه الحظوظ مبنياً عليها .

فمثلاً من شروطه أن لا يؤدي الإيثار إلى محذور شرعي ، فإذا أدى الإيثار إلى التقصير في الواجبات فلا يصح الإيثار .

ومنها أيضاً : أن يعلم المؤثر من نفسه القوة والصبر على الإيثار فلا يصح الإيثار إذا ترتب عليه سؤال الناس ، فمن لم يكن واثقاً بنفسه من سؤال الناس فلا يصح إيثاره ، وهكذا يقال في بقية شروط الإيثار .

(1) انظر : الإنصاف 413/2 .

وعليه فإن من اختلت فيه شروط الإيثار فيكون إيثاره مستثنى من القاعدة فلا يصح إيثاره في الحظوظ الدنيوية .  
ومثل الزركشي للاستثناء من الإيثار في الحظوظ بقوله : " ولا خلاف أنه لا يحل إيثار البهيمة ، وكيف يظن هذا ويجب قتل البهيمة لاستبقاء المهجة"<sup>(1)</sup>.

## الخاتمة

الحمد لله الذي بعونه تتم الصالحات ، وله الشكر على ما أنعم به وتفضل

(1) انظر : المنشور 211/1 .

من التوفيق في البدء والختام .

وفي ختام هذا البحث عن دراسة هذه القاعدة دراسة تطبيقية أنه على أهم نتائج البحث على وجه الإشارة والاختصار .

أولاً : في القواعد المتفرعة عن القاعدة : تبين أنه يتفرع عنها قاعدة واحدة، وهي قاعدة : إهداء القرب للغير ، وإن معناها هو إن جميع أنواع القربات إذا فعلها الإنسان وجعل ثوابها لمسلم ميت أو حي نفعه ذلك .

فهي قاعدة مطلقة بدون قيد إذ هي تتناول إهداء القرب المالية والبدنية والمركبة منها ، كما تتناول إهدائها للحي والميت .

وتبين إن هذا الإطلاق الذي أفادته القاعدة ليس على إطلاقه بل يفرق في إهداء القرب بين الحي والميت وبين أنواع القرب .

وتبين من دراسة هذه القاعدة المتفرعة ما يلي :

- 1 - إن إهداء القرب وإيثار الغير بها إن كان لميت فهو متوجه وإن كان لحي قادراً على القيام بنفس القرية فلا يسلم لأنه لم يعهد عن السلف .
- 2 - إن الأموات ينتفعون بما تسببوا فيه في حياتهم .
- 3 - إن الأموات ينتفعون بدعاء المسلمين لهم واستغفارهم لهم .
- 4 - دلت النصوص الشرعية الصحيحة على وصول ثواب الصدقة والحج .
- 5 - دلت النصوص الشرعية الصحيحة والقياس على وصول ثواب الصوم ونحوه من العبادات البدنية - كما هو مذهب الجمهور - .

6 - إن العبادات تنقسم إلى قسمين مالية وبدنية ومركبة منها.

7 - تبين أن الراجح أن جميع القرب إذا أهديت إلى الميت تصل إليه سواء كانت بدنية أو مالية أو مركبة منهما .

غير أننا نقول الوقوف مع النص أقرب للصواب وعليه يكون إهداء ثواب القرب التي ورد بها النص تصل إلى الميت وينتفع بها .

وتبين أن دعاء المسلمين أو ما تسبب به الميت في حياته فإن ثوابه يصله بالإجماع .

ثانياً : في الفصل الثاني : في أنواع الإيثار : تبين أن الإيثار يتنوع إلى نوعين:

1 - الإيثار في القرب .

2 - الإيثار في حظوظ النفس من أمور الدنيا .

وأن كل نوع من هذين النوعين يتنوع أنواعاً .

وفي الفصل الثالث : تبين أن للقاعدة فروعاً فقهية كثيرة وأن مجال تطبيقها واسع ، فأمثلة القسم الأول من القاعدة : وهو الإيثار في القرب مكروه ، لا تكاد تحصر ، وذلك لأن كل قرابة في الغالب يتصور فيها الإيثار وما يتصور فيه الإيثار يكون داخلاً تحت القاعدة .

أما القسم الثاني من القاعدة : وهو الإيثار بحظوظ الدنيا ، فكذلك الأمثلة عليه كثيرة جداً .

وبهذا تكون القاعدة بشقيها مجال تطبيقها واسع في الفقه الإسلامي وفي المبحث الثاني : من هذا الفصل : تبين أن الفروع الفقهية المستثناة من القاعدة

قليلة جداً ، وقد تكون معدومه .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحابه أجمعين .

#### فهرس المصادر

1. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل . تأليف محمد ناصر الدين الألباني، إشراف محمد زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الأولى

1399هـ / 1979م.

2. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية . تأليف عبدالرحمن السيوطي، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى 1399هـ / 1979م.
3. إعلام الموقعين . تأليف أبي عبد الله بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية ، راجعه وعلق عليه طه عبد الرؤوف سعد دار الجيل.
4. الأم ومعه مختصر المزني . تأليف الإمام محمد بن دريس الشافعي ، دار الفكر الطبعة الأولى عام 1400هـ / 1980م .
5. الاستغناء في الفروق والاستثناء . لمحمد بن بن أبي سليمان البكري ، تحقيق الدكتور سعود الثبيتي ، الطبعة الأولى 1408هـ / 1988م.
6. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف في مذهب أحمد بن حنبل. تأليف علي بن سليمان المرادوي ، تحقيق محمد حامد الفقي ، الطبعة الأولى عام 1374هـ / 1955م.
7. تحفة الأحوزي بشرح جامع الترمذي . لمحمد بن عبد الرحمن بن عبدالرحمن . إشراف عبدالوهاب عبد اللطيف ، دار الفكر للطباعة والنشر ، الطبعة الثالثة عام 1399هـ / 1979م .
8. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير . لشهاب الدين أحمد بن علي العسقلاني ، تحقيق شعبان إسماعيل ، الناشر مكتبة الكليات الأزهرية .
9. تفسير القرطبي - الجامع لأحكام القرآن - . لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة الثانية.
10. تفسير السعدي . تأليف عبدالرحمن بن ناصر السعدي ، ضمن المجموعة الكاملة لمؤلفات السعدي ، مركز بن صالح بعنيزة ، 1407هـ، 1987م.

11. تفسير ابن كثير تأليف عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي  
الدمشقي ، دار الفكر مطبعة عيسى الباي الحلبي وشركاه بمصر .
12. تفسير الطبري . لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري ، مطبعة مصطفى الباي  
الحلبي وأولاده بمصر ، الطبعة الثانية عام 1388هـ / 1968م.
13. حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع . جمع عبد الرحمن بن محمد بن  
قاسم النجدي ، الطبعة الأولى .
14. حلية الأولياء . لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني ، دار الفكر .
15. حاشية ابن عابدين . لابن عابدين ، الطبعة الثانية ، سنة 1286هـ /  
1966م ، مطبعة مصطفى الحلبي .
16. روضة الناظر وجنة المناظر . لأبي محمد بن قدامة مكتبة المعارف ، الرياض  
، الطبعة الثانية 1404هـ ، ومعها شرحها نزهة خاطر العاطر لابن بدران .
17. الروض المربع مع حاشية ابن قاسم ، الطبعة الأولى .
18. الروح . تأليف شمس الدين . أبي عبد الله بن القيم مكتبة الرياض الحديثة،  
1406هـ / 1986م.
19. سنن أبي داود . للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني المتوفى  
سنة 275هـ ، الطبعة الأولى 1371هـ ، مطبعة مصطفى الباي الحلبي بمصر.
20. سنن الترمذي - الجامع الصحيح للإمام محمد بن عيسى بن سورة الترمذي  
، المتوفى سنة 279هـ ، طبع مطبعة الفجالة الجديدة.
21. سنن الدارمي . لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ، تحقيق السيد  
عبد الله هاشم يماني المدني بالمدينة المنورة ، 1386هـ / 1966م .
22. سنن ابن ماجة . للإمام محمد بن يزيد القزويني ، المشهور بابن ماجة تحقيق



- الدكتور محمد مصطفى الأعظمي ، الطبعة الثانية 1404هـ ، شركة الطباعة العربية السعودية .
23. سنن النسائي . للإمام أحمد بن شعيب النسائي ، المتوفى سنة 302هـ ، طبعة دار الفكر بيروت ، ومعه شرح جلال الدين السيوطي وحاشية السندي .
24. السنن الكبرى . لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، المتوفى سنة 458هـ ، طبعة الهند ، سنة 1344هـ .
25. شرح النووي لصحيح مسلم . ليحيى بن شرف النووي ، دار إحياء التراث، الطبعة الثانية ، 1392هـ / 1972م .
26. شرح السنة . للإمام البغوي ، تحقيق زهير الشاويش، شعيب الأرنؤوط المكتب الإسلامي ، الطبعة الأولى 1400هـ / 1980م .
27. الشرح الكبير . لأبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد ابن قدامة المقدسي ، ومعه المقنع والإنصاف تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي الطبعة الأولى 1415هـ / 1995م .
28. الشرح الممتع على زاد المستقنع . لفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين ، تحقيق الدكتور سليمان أبا الخيل والدكتور خالد المشيقح ، الطبعة الثالثة، 1415هـ / 1995م .
29. شذرات الذهب في أخبار من ذهب . لابن العماد الحنبلي ، المتوفى سنة 1089هـ ، نشر دار الآفاق الجديدة بيروت .
30. صحيح البخاري ، الجامع الصحيح للإمام محمد بن إسماعيل البخاري ، المتوفى سنة 256هـ ، المكتب الإسلامي محمد أوزدمير ، استانبول .
31. صحيح مسلم . للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري ، تحقيق

- محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي.
32. طريق المهجرتين وباب السعادتين . لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن قيم الجوزية ، تحقيق بشير محمد عيون ، الطبعة الثانية 1419هـ / 1998م.
33. فتح الباري شرح صحيح البخاري . للإمام الحافظ شهاب الدين ابن حجر العسقلاني ، الطبعة الثانية ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت - لبنان .
34. فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير . للإمام محمد بن علي الشوكاني ، الطبعة الأولى ، مطبعة مصطفى الحلبي بالقاهرة ، وكذلك طبع محفوظ العلي ، بيروت .
35. الفوائد . تأليف ابن قيم الجوزية ، تحقيق أحمد عرموش ، دار النفائس، الطبعة الأولى 1399هـ / 1979م ، والطبعة الثانية ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان .
36. الفتاوى السعدية ضمن المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ عبد الرحمن السعدي، مركز بن صالح بنيزة ، عام 1411هـ / 1990م.
37. قاعدة الإيثار في القرب مكروه وفي غيرها محبوب دراسة تأصيلية تأليف الدكتور صالح بن سليمان بن محمد اليوسف .
38. مسند الإمام أحمد بن حنبل المتوفى سنة 240هـ ، طبعة المكتب الإسلام، للطباعة والنشر ، بيروت .
39. المستدرك على الصحيحين . للحاكم النيسابوري ، الطبعة الأولى سنة 1334هـ، وبذيله التلخيص للذهبي .
40. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد . لأبي بكر الهيثمي المتوفى سنة 807هـ ، نشر دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، 1402هـ .

41. موطأ الإمام مالك بن أنس المتوفى سنة 179هـ ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء التراث العربي .
42. المصنف لابن أبي شيبة عبد الله بن محمد تحقيق وتصحيح عبد الخالق الأفغاني ، طبعة الدار السلفية بالهند الطبعة الثانية 1399هـ.
43. المحلى . لابن حزم الظاهري ، تصحيح زيدان المكارم حسن نشر مكتبة الجمهورية العربية بمصر ، سنة 1387هـ.
44. المغني . لموفق الدين ابن قدامة المقدسي الحنبلي ، تحقيق الدكتور عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو ، هجر للطباعة والنشر القاهرة ، الطبعة الأولى 1409هـ .
45. المقنع . لموفق الدين أبي محمد بن قدامة المقدسي مع الشرح الكبير والإنصاف ، تحقيق الدكتور عبد الله التركي هجر للطباعة والنشر ، الطبعة الأولى 1415هـ.
46. مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية جمعه عبد الرحمن بن قاسم الطبعة الأولى مطابع الرياض .
47. المبسوط لشمس الدين السرخسي ، الطبعة الثالثة سنة 1398هـ ، دار المعرفة بيروت .
48. المدونة الكبرى . للإمام مالك بن أنس ، دار صادر بيروت ، طبعة جديدة بالأوفست .
49. المنشور في القواعد للزركشي ، بدر الدين تحقيق الدكتور تيسير محمود وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية .
50. مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين . لابن قيم الجوزية،

تحقيق محمد فقي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الثانية 1393هـ.  
51. المجموع شرح المهذب . للنووي ، تحقيق محمد المطيعي ، توزيع المكتبة  
العالمية بالفجالة .

## فهرس الموضوعات

- 1.....المقدمة
- 4.....الفصل الأول : القواعد المتفرعه عن القاعدة
- 4 ..... قاعدة : إهداء القرب للغير
- 4.....معنى القاعدة
- 6.....أقسام إنتفاع الأموات بسعي الأحياء القسم الأول ما هو مجمع عليه
- 9.....القسم الثاني : الصدقة والحج
- 12.....القسم الثالث : وهو الصوم ونحوه من العبادات البدنية كالصلاة
- 24 ..... الفصل الثاني : في أنواع الإيثار
- 25.....المبحث الأول : في أنواع الإيثار المحبوب
- 25.....النوع الأول : إيثار رضا الله تعالى على رضا الخلق
- 27.....النوع الثاني : إيثار الدين على ما سواه
- 29.....النوع الثالث : إيثار الآخرة على الدنيا
- 31.....النوع الرابع : الإيثار في حظوظ الدنيا
- 34.....المبحث الثاني : في أنواع الإيثار المكروه
- 34.....النوع الأول : الإيثار في القرب
- 34.....النوع الثاني : الإيثار بالوقت

- النوع الثالث : إيثار الدنيا على الآخرة ..... 36
- الفصل الثالث : في أثر القاعدة في الفروع الفقهية ..... 40
- تمهيد : ..... 41
- المبحث الأول : في أثر القاعدة في الفروع ..... 42
- أولاً : أثر القاعدة في القرب ..... 42
- المثال الأول : الإيثار بماء الطهارة ..... 42
- المثال الثاني : الإيثار بما يستر العورة..... 43
- المثال الثالث : الإيثار بالمكان الفاضل ..... 44
- الصورة الأولى : الإيثار في الصف الأول ..... 44
- الصورة الثانية : الإيثار في القرب من الإمام ..... 45
- الصورة الثالثة : الإيثار في ميامن الصفوف ..... 47
- المثال الرابع : إيثار الطالب غيره بنوبته في القراءة ..... 48
- المثال الخامس : إيثار الغير بالبدء بالدعاء له على نفسه ..... 49
- المثال السادس : الإيثار بزكاة الفطر ..... 50
- ثانياً : أثر القاعدة في غير القرب - أي في الحظوظ من أمور الدنيا - 51
- المبحث الثاني : في ما يستثنى من القاعدة من فروع ..... 52
- تمهيد ..... 52
- أولاً : الإستثناء من الإيثار بالقرب مكروه ..... 53

1. مسألة المساعدة . 53.....
2. الإيثار في المكان الفاضل 58.....
- ثانياً : الإستثناء من الإيثار في حظوظ النفس من أمور الدنيا : 59.....
- الخاتمة : 61.....
- مصادر البحث : 64.....

## الخاتمة في أهم نتائج البحث

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وأحمده على نعم لا تحصى عدداً، وأشكره ولم يزل للشكر مستحقاً ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أشرف الخلائق خلقاً وخلقاً ، وبعد:

وفي ختام هذا البحث عن هذه القاعدة المهمة ألا وهي قاعدة : الإيثار في القرب مكروه وفي غيرها محبوب ، أشير إلى أهم النتائج التي توصلت إليها على سبيل الإيجاز والاختصار .

### أولاً : في تعريف القاعدة في اللغة :

تبين أن معناها في اللغة يختلف باختلاف لفظي القاعدة كما يلي:

- 1 - أن تقديم أو تفضيل الغير على النفس في أمور الدين غير محبوب لله تعالى.
- 2 - أن تقديم وتفضيل الغير على النفس في أمور الدين ممنوع ولا يحل.

### ثانياً : في تعريف القاعدة في الاصطلاح :

تبين أن معناها في الاصطلاح يختلف باختلاف شقي القاعدة فباعتبار الشق الأول:

- 1 - إن إيثار الغير وتفضيله في كل ما يتقرب به إلى الله على النفس منهي عنه نهياً غير جازماً .
- 2 - إن إيثار الغير وتفضيله في كل ما يتقرب به إلى الله على النفس منهي عنه نهياً جازماً.



وباعتبار الشق الثاني :

إن إيثار الغير وتفضيله على النفس في حظوظها الدنيوية مع الحاجة إليها رغبة في الثواب من الله تعالى محبوب وإن شئت فقل مندوب أو مأمور به أمراً غير جازم .

ثانياً : في ثبوت القاعدة :

إن قاعدة : الإيثار في القرب مكروه وفي غيرها محبوب ، تبين إنها ثابتة بشقيها، أما الشق الأول : قد دل على ثبوته الكتاب والسنة النبوية فكل آية أو حديث جاءتا في كتاب الله أو سنة رسول الله  $\rho$  دالة على المسارعة إلى المغفرة وفعل الخيرات والتنافس فيها فهي تصلح أن تكون دليلاً على هذا الشق من القاعدة.

ومن تتبع سيرة الصحابة رضي الله عنهم والتابعين لهم بإحسان وجد أنهم أخذوا في هذه القاعدة ، فقد ضربوا للأمة أروع الأمثلة في المسابقة في الخيرات والمنافسة فيها كما هو معلوم من حالهم.

أما الشق الثاني : وهو الإيثار في الحظوظ من أمور الدنيا فكذلك دل على ثبوته الكتاب والسنة وأفعال الصحابة التي جاءت تطبيقاً لما في كتاب الله وسنة رسوله  $\rho$  ، وأن الأدلة عليه بلغت مبلغ القطع فهي من قبيل المتواتر تواتراً معنوياً، بل إن هذا الشق مجمع على مشروعيته.

ثالثاً : في مبحث حكم الإيثار في حظوظ الدنيا ، تبين أن الراجح أن الإيثار فيها مستحب حتى ولو خاف المؤثر الهلاك ، بشرط أن يكون المؤثر واثقاً من نفسه بالصبر والتوكل على الله والتعفف عن سؤال الناس وليس عليه واجبات، وإذا لم يكن كذلك فلا يجوز له الإيثار في الضرورة.

رابعاً : في مبحث شروط الإيثار في غير القرب : تبين أن الإيثار في غير القرب لا يصح إلا بشروط فإذا تمت الشروط وانتفت الموانع جاز الإيثار وإلا فلا.

خامساً : في مبحث آراء العلماء في القاعدة : تبين ما يلي :

1 - أن الإيثار في غير القرب متفق على مشروعيته من غير خلاف .

2 - أن الإيثار في القرب في جوازه خلاف بين العلماء ، وأنه يمكن الجمع بينها فيقال : الإيثار إن أدى إلى ترك واجب فهو حرام وإن أدى إلى ترك سنة أو ارتكاب مكروه، فهو مكروه ، فيكون الإيثار بحسب ما يفضي إليه ، وتجري فيه الأحكام التكليفية كلها .

سادساً : وفي الباب الثاني في الفصل الأول منه : تبين أن الإيثار يتنوع إلى نوعين :

1 - الإيثار في القرب . 2 - الإيثار في حظوظ النفس من أمور الدنيا .

وإن كل نوع من هذين النوعين يتنوع أنواعاً .

وفي الفصل الثاني من هذا الباب في المبحث الأول تبين أن للقاعدة فروعاً فقهية كثيرة وأن مجال تطبيقها واسع ، فالقسم الأول من القاعدة : وهو الإيثار في القرب مكروه، الأمثلة عليه لا تكاد تحصر وذلك لأن كل قرينة في الغالب يتصور فيها الإيثار وما يتصور فيه الإيثار يكون داخلاً تحت القاعدة. وأما القسم الثاني من القاعدة : وهو الإيثار بحظوظ الدنيا ، فكذلك الأمثلة عليه كثيرة جداً .

وبهذا تكون القاعدة بشقيها مجال تطبيقها واسع في الفقه الإسلامي.

وفي المبحث الثاني من هذا الفصل : تبين أن الفروع الفقهية المستثناة من القاعدة قليلة وقد تكون معدومة .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم

الدين .

## ثالثاً : مصادر البحث

- 1 - أحكام القرآن . للإمام عماد الدين بن محمد الطبري المعروف بالكنيا الهراس، تحقيق موسى محمد علي والدكتور عزت عطية ، دار الكتب الحديثة لصاحبها توفيق عفيفي عامر بعابدين.
- 2 - أحكام القرآن . تأليف أحمد بن علي الرازي الجصاص ، دار الفكر للطباعة والنشر.
- 3 - إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل . تأليف محمد ناصر الدين الألباني، إشراف محمد زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الأولى 1399هـ / 1979م.
- 4 - الإحكام في أصول الأحكام . تأليف سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي بن محمد الآمدي ، تعليق الشيخ عبدالرزاق عفيفي ، وتصحيح الشيخ عبدالله بن غديان وعلي الحمد الصالح ، الطبعة الأولى عام 1387هـ.
- 5 - الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية . تأليف عبدالرحمن السيوطي، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى 1399هـ / 1979م.
- 6 - الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان . تأليف زين العابدين ابن إبراهيم بن نجيم ، دار الكتب العلمية بيروت ، 1400هـ / 1980م.
- 7 - الأشباه والنظائر . تأليف الإمام تاج الدين عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد عوض، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى 1411هـ /

1991م.

8 - الأشباه والنظائر . تأليف محمد بن عمر بن مكّي بن المرحل المعروف بابن الوكيل تحقيق ودراسة الدكتور أحمد العنقري الطبعة الأولى 1413هـ/

1993م.

9 - إعلام الموقعين . تأليف أبي عبد الله بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية ، راجعه وعلق عليه طه عبد الرؤوف سعد دار الجيل.

10 - الأم ومعه مختصر المزني . تأليف الإمام محمد بن دريس الشافعي ، دار الفكر الطبعة الأولى عام 1400هـ/ 1980م .

11 - الأعلام . تأليف خير الدين الزكلي ، الطبعة الرابعة ، عام 1979م .

12 - أسد الغابة في معرفة الصحابة. لفخر الدين أبي الحسن علي بن محمد الجزيري ، طبع مطبعة الفجالة بمصر .

13 - إنباه الرواة على أنباء النحاة . لجمال الدين أبي الحسن علي بن يوسف ، تحقيق محمد أبي الفضل إبراهيم ، مطبعة دار الكتب المصرية ، 1371هـ/ 1952م .

14 - أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن . تأليف محمد الأمين بن محمد الشنقيطي ، عالم الكتب ، بيروت .

15 - الاستغناء في الفروق والاستثناء . لمحمد بن بن أبي سليمان البكري ، تحقيق الدكتور سعود الثبيتي ، الطبعة الأولى 1408هـ/ 1988م.

16 - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف في مذهب أحمد بن حنبل. تأليف علي بن سليمان المرادوي ، تحقيق محمد حامد الفقي ، الطبعة الأولى عام 1374هـ/ 1955م.

- 17 - البرهان في أصول الفقه . لإمام الحرمين الجويني ، تحقيق الدكتور عبدالعظيم الديب ، الطبعة الثانية ، 1400هـ.
- 18 - البحر المحيط ، لمحمد بن يوسف الشهير بأبي حيان ، الطبعة الثانية عام 1398هـ / 1978م ، دار الفكر للطباعة والنشر .
- 19 - البداية والنهاية . لابن كثير مكتبة المعارف ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1966م.
- 20 - تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي . لمحمد بن عبد الرحمن بن عبدالرحمن . إشراف عبدالوهاب عبد اللطيف ، دار الفكر للطباعة والنشر ، الطبعة الثالثة عام 1399هـ / 1979م .
- 21 - التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير . لشهاب الدين أحمد بن علي العسقلاني ، تحقيق شعبان إسماعيل ، الناشر مكتبة الكليات الأزهرية .
- 22 - تذكرة الحفاظ . لمحمد بن أحمد الذهيب ، الطبعة الثانية ، نشر مجلس دائرة المعارف النظامية .
- 23 - تفسير القرطبي - الجامع لأحكام القرآن - . لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة الثانية.
- 24 - تفسير السعدي . تأليف عبدالرحمن بن ناصر السعدي ، ضمن المجموعة الكاملة لمؤلفات السعدي ، مركز بن صالح بعنيزة ، 1407هـ ، 1987م.
- 25 - تفسير المراغي . تأليف أحمد مصطفى المراغي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، 1394هـ / 1974م.
- 26 - التفسير الكبير . للفخر الرازي ، الناشر دار الكتب العلمية ، طهران الطبعة الثانية.

- 27 - تفسير ابن كثير تأليف عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي  
الدمشقي ، دار الفكر مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه بمصر .
- 28 - تفسير الطبري . لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري ، مطبعة مصطفى البابي  
الحلبي وأولاده بمصر ، الطبعة الثانية عام 1388هـ / 1968م .
- 29 - تفسير الخازن . تأليف علي بن محمد بن إبراهيم المعروف بالخازن دار المعرفة  
، للطباعة والنشر بيروت ، لبنان .
- 30 - تفسير القرآن الجليل للعلامة . أبي البركات عبد الله النسفي بهامش تفسير  
الخازن ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت لبنان .
- 31 - تاريخ بغداد تأليف أحمد بن علي الخطيب الناشر دار الكتاب العربي ،  
بيروت .
- 32 - التعريفات . لأبي الحسن علي بن محمد الجرجاني . الناشر دار الكتب  
العلمية، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1403هـ .
- 33 - تفسير القرآن الحكيم - الشهير بتفسير المنار - تأليف محمد رشيد رضا ،  
الناشر دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، الطبعة الثانية .
- 34 - التوضيح على التنقيح - بهامش التلويح على التوضيح . لصدر الشريعة  
عبيد الله بن مسعود ، مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده .
- 35 - جمهرة أنساب العرب . لأبي محمد علي بن أحمد الأندلسي ، تحقيق  
عبد السلام هارون ، الطبعة الثالثة ، دار المعارف بمصر ، 1391هـ .
- 36 - الجرح والتعديل . لابن أبي حاتم ، طبعة دار حيدر آباد الدكن ،  
1371هـ .
- 37 - حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع . جمع عبد الرحمن بن محمد بن

- قاسم النجدي ، الطبعة الأولى .
- 38 - حلية الأولياء . لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني ، دار الفكر .
- 39 - حاشية ابن عابدين . لابن عابدين ، الطبعة الثانية ، سنة 1286هـ / 1966م ، مطبعة مصطفى الحلبي .
- 40 - روضة الناظر وجنة المناظر . لأبي محمد بن قدامة مكتبة المعارف ، الرياض ، الطبعة الثانية 1404هـ ، ومعها شرحها نزهة الخاطر العاطر لابن بدران .
- 41 - الروض المربع مع حاشية ابن قاسم ، الطبعة الأولى .
- 42 - الروح . تأليف شمس الدين . أبي عبد الله بن القيم مكتبة الرياض الحديثة ، 1406هـ / 1986م .
- 43 - زاد المعاد في هدي خير العباد . لأبي عبد الله بن قيم الجوزية ، الطبعة الثانية .
- 44 - سنن أبي داود . للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني المتوفى سنة 275هـ ، الطبعة الأولى 1371هـ ، مطبعة مصطفى الباوي الحلبي بمصر .
- 45 - سنن الترمذي - الجامع الصحيح للإمام محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ، المتوفى سنة 279هـ ، طبع مطبعة الفجالة الجديدة .
- 46 - سنن الدارمي . لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ، تحقيق السيد عبد الله هاشم يماني المدني بالمدينة المنورة ، 1386هـ / 1966م .
- 47 - سنن ابن ماجة . للإمام محمد بن يزيد القزويني ، المشهور بابن ماجة تحقيق الدكتور محمد مصطفى الأعظمي ، الطبعة الثانية 1404هـ ، شركة الطباعة العربية السعودية .

- 48 - سنن النسائي . للإمام أحمد بن شعيب النسائي ، المتوفى سنة 302هـ ، طبعة دار الفكر بيروت ، ومعه شرح جلال الدين السيوطي وحاشية السندي.
- 49 - سلسلة الأحاديث الصحيحة . لمحمد ناصر الدين الألباني ، الطبعة الرابعة، 1405هـ / 1985م ، المكتب الإسلامي ، بيروت .
- 50 - سلسلة الأحاديث الضعيفة . لمحمد ناصر الدين الألباني ، الطبعة الرابعة سنة 1398هـ ، نشر المكتب الإسلامي بدمشق .
- 51 - السيرة النبوية . لابن هشام المتوفى سنة 213هـ ، طبعة الحلبي القاهرة.
- 52 - السنن الكبرى . لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، المتوفى سنة 458هـ ، طبعة الهند ، سنة 1344هـ .
- 53 - سير أعلام النبلاء . للذهبي ، تحقيق شعيب الأرنؤوط وجماعة ، نشر مؤسسة الرسالة ، 1401هـ / 1981م.
- 54 - شرح النووي لصحيح مسلم . ليحيى بن شرف النووي ، دار إحياء التراث، الطبعة الثانية ، 1392هـ / 1972م.
- 55 - شرح السنة . للإمام البغوي ، تحقيق زهير الشاويش، شعيب الأرنؤوط المكتب الإسلامي ، الطبعة الأولى 1400هـ / 1980م.
- 56 - شرح الكوكب المنير . لابن النجار محمد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوحى، المتوفى سنة 972هـ ، تحقيق الدكتور محمد الزحيلي والدكتور نزيه حماد نشر جامعة أم القرى سنة 1400هـ / 1980م.
- 57 - شرح تنقيح الفصول . لشهاب الدين محمد بن إدريس القرافي المتوفى سنة 648هـ ، تحقيق طه عبدالرؤوف سعد ، طبعة دار الفكر الطبعة الأولى



1393م.

58 - شرح روضة الناظر . لابن بدران ، مكتبة المعارف الرياض الطبعة الثانية  
1404هـ.

59 - الشرح الكبير . لأبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد ابن قدامة المقدسي ، ومعه  
المقنع والإنصاف تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي الطبعة الأولى  
1415هـ / 1995م.

60 - الشرح الممتع على زاد المستقنع . لفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين ،  
تحقيق الدكتور سليمان أبا الخيل والدكتور خالد المشيخ ، الطبعة الثالثة،  
1415هـ / 1995م.

61 - شذرات الذهب في أخبار من ذهب . لابن العماد الحنبلي ، المتوفى سنة  
1089هـ ، نشر دار الآفاق الجديدة بيروت .

62 - صحيح البخاري ، الجامع الصحيح للإمام محمد بن إسماعيل البخاري ،  
المتوفى سنة 256هـ ، المكتب الإسلامي محمد أوزدمير ، استانبول.

63 - صحيح مسلم . للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري ، تحقيق  
محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي.

64 - الصحاح لإسماعيل بن حامد الجوهري ، تحقيق أحمد عبد الغفور عطاء ،  
الطبعة الثانية ، سنة 1402هـ .

65 - طريق الهجرتين وباب السعادتين . لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن قيم  
الجوزية ، تحقيق بشير محمد عيون ، الطبعة الثانية 1419هـ / 1998م.

66 - طبقات ابن سعد - الطبقات الكبرى . لمحمد بن سعد بن منيع الزهري ،  
الطبعة الأولى 1376هـ ، دار صادر ، بيروت ، لبنان .

- 67 - طبقات الشافعية الكبرى . لتاج الدين السبكي ، تحقيق عبدالفتاح الحلو والدكتور محمود الطناحي ، مطبعة الحلبي بالقاهرة ، 1383هـ.
- 68 - طبقات الشافعية . لأبي بكر بن أحمد تقي الدين بن قاشهبة ، تحقيق الدكتور الحافظ عبد العليم خان ، الطبعة الأولى .
- 69 - العدة في أصول الفقه . تأليف القاضي أبي يعلى الحنبلي ، تحقيق الدكتور أحمد بن علي سير المباركي ، الطبعة الثانية 1410هـ / 1990م.
- 70 - العبر في خبر من غبر . لمؤرخ الإسلام الحافظ الذهبي ، تحقيق ابو هاجر زغلول ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى 1405هـ / 1995م
- 71 - عمدة القاري شرح صحيح البخاري . لبدر الدين أبي محمد اللعيني، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
- 72 - فتح الباري شرح صحيح البخاري . للإمام الحافظ شهاب الدين ابن حجر العسقلاني ، الطبعة الثانية ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت - لبنان .
- 73 - فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير . للإمام محمد بن علي الشوكاني ، الطبعة الأولى ، مطبعة مصطفى الحلبي بالقاهرة ، وكذلك طبع محفوظ العلي ، بيروت .
- 74 - الفوائد . تأليف ابن قيم الجوزية ، تحقيق أحمد عرموش ، دار النفائس، الطبعة الأولى 1399هـ / 1979م ، والطبعة الثانية ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان .
- 75 - الفتاوى السعدية ضمن المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ عبد الرحمن السعدي، مركز بن صالح بنينة ، عام 1411هـ / 1990م.

- 76 - الفوائد الجنية . لأبي الفيض محمد ياسين الفاداني ، الطبعة الثانية ، 1417هـ / 1996م ، دار البشائر الإسلامية .
- 77 - القاموس المحيط . لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ، الطبعة الثانية ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر .
- 78 - قواعد الأحكام في مصالح الأنام . لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبدالسلام السلمي ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- 79 - الكامل في التاريخ . لابن الأثير محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني عز الدين ، الطبعة الثانية ، نشر دار الكتاب العربي ، بيروت .
- 80 - كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على السنة الناس . لإسماعيل بن محمد العجلوني نشر مكتبة التراث الإسلامي حلب ، ودار التراث ، القاهرة .
- 81 - لسان العرب . لابن منظور محمد بن مكرم الأنصاري ، طبعة مصورة عن طبعة بولاق الدار المصرية للتأليف والترجمة ، وطبعة دار المعارف القاهرة .
- 82 - لطائف المعارف فيما لموسم العام من الوظائف . تأليف الإمام أبي الفرج عبد الرحمن بن رجب تحقيق ياسين محمد السواس دار ابن كثير دمشق ، بيروت ، الطبعة السادسة ، 1421هـ / 2001م .
- 83 - مسند الإمام أحمد بن حنبل المتوفى سنة 240هـ ، طبعة المكتب الإسلام ، للطباعة والنشر ، بيروت .
- 84 - مسند الشهاب تأليف القاضي أبي عبد الله بن سلامة القضاعي تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى 1405هـ / 1985م .

- 85 - المستدرک علی الصحیحین . للحاکم النیسابوری ، الطبعة الأولى سنة 1334هـ، وبذيله التلخیص للذهبي .
- 86 - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد . لأبي بكر الهيثمي المتوفى سنة 807هـ ، نشر دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، 1402هـ .
- 87 - موطأ الإمام مالك بن أنس المتوفى سنة 179هـ ، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي دار إحياء التراث العربي .
- 88 - منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية . لشيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن تيمية المتوفى سنة 728هـ ، نشر مكتبة الرياض.
- 89 - المغني . لموفق الدين ابن قدامة المقدسي الحنبلي ، تحقيق الدكتور عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو ، هجر للطباعة والنشر القاهرة ، الطبعة الأولى 1409هـ .
- 90 - المصنف لابن أبي شيبة عبد الله بن محمد تحقيق وتصحيح عبد الخالق الأفغاني ، طبعة الدار السلفية بالهند الطبعة الثانية 1399هـ.
- 91 - المستصفي من علم الأصول . لأبي حامد الغزالي ، الطبعة الأولى بولاق سنة 1322هـ ، وبذيله فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت .
- 92 - المحلى . لابن حزم الظاهري ، تصحيح زيدان المكارم حسن نشر مكتبة الجمهورية العربية بمصر ، سنة 1387هـ.
- 93 - المقنع . لموفق الدين أبي محمد بن قدامة المقدسي مع الشرح الكبير والإنصاف ، تحقيق الدكتور عبد الله التركي هجر للطباعة والنشر ، الطبعة الأولى 1415هـ.
- 94 - مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية جمعه عبد الرحمن بن قاسم الطبعة

الأولى مطابع الرياض .

95 - المبسوط لشمس الدين السرخسي ، الطبعة الثالثة سنة 1398هـ ، دار المعرفة بيروت .

96 - المدونة الكبرى . للإمام مالك بن أنس ، دار صادر بيروت ، طبعة جديدة بالأوفست .

97 - المنحول من تعليقات الأصول . لأبي حامد الغزالي ، تحقيق حسن هيتو ، الطبعة الأولى ، نشر دار الفكر بيروت .

98 - المحصول في أصول الفقه . للفخر الرازي ، تحقيق الدكتور طه جابر ، الطبعة الأولى 1399هـ ، نشر جامعة الإمام .

99 - المنثور في القواعد للزركشي ، بدر الدين تحقيق الدكتور تيسير محمود وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية .

100 - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي، المتوفى سنة 770هـ.

101 - مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين . لابن قيم الجوزية، تحقيق محمد فقي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الثانية 1393هـ.

102 - مختصر روضة الناظر . لنجم الدين الطوفي ، تحقيق الدكتور عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى 1410هـ.

103 - المجموع شرح المهذب . للنووي ، تحقيق محمد المطيعي ، توزيع المكتبة العالمية بالفجالة .

104 - معجم الأدباء . لياقوت ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

105 - المهذب في فقه الإمام الشافعي . لأبي إسحاق الشيرازي ، طبعة عيسى

البابي الحلبي بالقاهرة .

- 106 - مفتاح دار السعادة . لابن القيم ، الناشر مطبعة محمد صبيح ، بمصر .
- 107 - مرآة الجنان وعبر اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان . لليافعي ، طبع بمطبعة الأعلمي للمطبوعات بيروت .
- 108 - المدخل إلى مذهب الإمام أحمد . لعبد القادر بن أحمد المعروف بابن بدران الدمشقي ، تحقيق وتقديم الدكتور عبد الله التركي ، الطبعة الثانية ، 1401هـ ، مؤسسة الرسالة .
- 109 - نيل الأوطار . للإمام محمد بن علي الشوكاني ، مطبعة دار الفكر بيروت .
- 110 - نهاية الوصول في دراية الأصول . لصفى الدين الهندي ، تحقيق الدكتور صالح بن سليمان اليوسف والدكتور سعد السويح ، المكتبة التجارية لمصطفى الباز .
- 111 - نزهة الألباء في طبقات الأدباء . لأبي البركات الأنباري ، تحقيق الدكتور إبراهيم السامرائي مكتبة المنار الأردن ، الطبعة الثالثة .
- 112 - النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة . لجمال الدين أبي المحاسن طبع بمطبعة دار الكتب بالقاهرة .
- 113 - نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول . لعبد الرحمن بن الحسن الأسنوي ، طبعة عالم الكتب ، بيروت ومعه سلم الوصول للمطبيعي .
- 114 - الواضح في أصول الفقه تأليف أبي الوفاء ابن عقيل تحقيق الدكتور عبد الله التركي ، الطبعة الأولى ، 1420هـ .
- 115 - وفيات الاعيان وأبناء الزمان . لابن خلكان ، تحقيق الدكتور إحسان

عباس ، طبعة دار الثقافة بيروت .

يتيمة الدهر في محاسن أهل العصر . لأبي منصور عبد الله بن محمد الثعالبي، دار  
الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية.